السادة / رئيس و اعضاء لجنة مناقشة بحوث الترقية المحترمون

م / توصية المشرف

بناءً على ما جاء في كتاب رئاسة الادعاء العام المرقم (349) و المؤرخ 29 / 11 / 2020 حول إشرافي على البحث المقدم من قبل عضو الادعاء العام السيد (حسن جوهر حسن) و الموسوم (دور الإدعاء العام في تكوين الاسرة السليمة و حمايتها) والمقدم الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان – العراق كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني الى الصنف الاول من أصناف الادعاء العام وبعد الاطلاع والتدقيق تبين انه مستوفٍ للشروط الشكلية والموضوعية وتم تحت إشرافي ومتابعتي وإنه جدير بالمناقشة والقبول ... مع التقدير .

المشرف

سردار محمد كريم

المدعي العام في رئاسة الادعاء العام

وَمِنْ آيَــاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِــكُمْ أَزْوَاجًــا
لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً
إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ[1]

1) سورة الروم : الاية 21 .

الإهـــــداء

الى روح والدي يتغمده الباري تعالى الجنات النعيم

الى والدتي العزيزة منبع الحنان

الى زوجتي الغالية شريكة حياتي و سندي في السراء و الضراء

الى ابنتي الغالية فلذة كبدي

الى كل من علمني ولو كان حرفآ

أهدي هذا البحث

شـكـر و تقـــديـــر

اتقدم بالشكر و العرفان الى كل من ساعدني و ساندني و ساهم معي في إنجاز هذا العمل .

واتقدم بالشكر و العرفان الى الاستاذ (سردار محمد كريم) ، مشرفي في اتمام هذا البحث على جهوده المضنية الذي قدمه لي و وقتـه الثمين الذي خصصه معي وعلى كل الملاحظات والتوجيهات و الاراء السديدة التي لولاها لما اكتمل البحث بما عليه الان .

كما اتقدم بالشكر الجزيل الى زملائي و اصدقائي في المهنة الذين لم يبخلوا في تزويدي بالمصادر والبيانات و المعلومات .

واخيرا اتقدم بالشكر الجزيل الى مديرية مناهضة العنف الاسري في الاقليم للمعلومات والاحصائيات الخاصة بالعنف الاسري في الاقليم للسنوات العشر الاخيرة .

المقـدمــة

الحمد والشكر لله وحده الذي لا يحمد ويستعان بغيره جل وعلا ، والذي انزل القرآن على عبده ليكون للعالمين مبشرا ونذيرا ، مالك السموات والأرض وما بينهما وهو خالق كل شيء فقدره واحسن تقديره ، الذي خلق الإنسان من نطفة أمشاج يبتليه فجعله سميعا بصيرا ثم هداه النجدين اما شـاكرا وامـا كفورا ، فمن حمد وشكر كـان جزاؤه الجـنة وقـد فـاز فوزا كبيرا خالـدآ في النعيم ، والصـلاة و السلام على سيدنا محمد شفيـع الامة ومن المسلمين والمؤمنين ﷺ وعلى اله وصحبه ومن تبعه بإحسان الى يوم الدين.

يقول الباري جل شأنه في محكم كتابه ، ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1]صدق الله العظيم .

لقد أولـت الشريعة الاسلامية اهتماما بالغـآ بألأسرة وأوردت بشأنها ايات كثيرة وقصص وعبـر ، منها تختـص بتكوين و إنشـاء الاسرة ، حيث يبـدأ بالتقديم للخطبة[2] ، ومن ثم الزواج[3] وبعدها العشرة و المعاشرة الزوجية[4] ، والمعاملة بين الزوجين في الاوضاع الاعتيادية وغير الاعتيـادية[5] ، وما يصلح للـزواج وما لايصلح للزواج[6]، وموانع الـزواج من الحرمة المؤقتة والحرمة المؤبدة[7]، كذلك أوضاع المرأة

---

1) سورة الروم : الاية 21

2) سورة البقرة : الاية 235 ﴿ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾

3) سورة الروم : الاية 21 ﴿ وَمِنْ آيَاتِـهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾

4) سورة النساء : الاية 19 ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

5) سورة البقرة : الاية 231 ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾

6) سورة البقرة : الاية 221 ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾

7) سورة النساء : الايتين 22 و 23 ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (22) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا(23) ﴾

الصحية[1] وصولاً الى الطلاق وانهاء العلاقة الزوجية وكذلك ما بعد الطلاق[2] ، وفترة العدة للمطلقة[3] والمتوفى عنها زوجها[4] وحتى حالة الزوج الغائب الذي لا يعرف اخباره ، انتهاءآ بالوصية والميراث[5].

الشريعة الاسلامية وضع نظاما شديد الدقة في مسألة الميراث لم تسبقها اية شريعة سماوية في هذا التفصيل و الايات التي تفصل الميـراث ومقاديرها ومستحقيه وموانع التوارث كثيرة جدا والاحاديـث التي وردت فيها تفاصيل الارث والتوارث ايضا كثيرة .

ان هذا التفصيل وهذا الاهتمام البالغ بالزواج والاسرة دليل لا يقبل إثبات ما يخالفه ، على ان الشريعة الاسلامية الغراء تنظر بعين الاهمية التي لم نسمع بها و لم نعرفها سابقآ و لاحقآ من أية شريعة أخرى سواء كانت سماوي أو وضعية ، حيث خصصت عشرات الايات و لحقها مئات الاحاديث النبوية الشريفة لتنظيم تلك العلاقة الانسانية ، ناهيك عن اجتهادات علماء الشريعة في الاسترسال في شرح كل صغيرة و كبيرة لهذه العلاقة التي وصفها الخالق جل قدره يالميثاق الغليظ[6] .

مع ان الشريعة الاسلامية لم تترك ثغرة في موضوع الاسرة الا وقد وضعت لها قواعدها التي لا يضاهيها اية قواعد اخرى وخاصة الوضعية منها ، الا اننا لابد ان نشير الى محاولات المجتمع الانساني من خلال المنظمات الدولية[7] ولجانها[1] ووكالاتها ايضا وضعوا قواعد خاصة لحماية الاسرة في الاوقات السلمية

---

1) سورة البقرة : الاية 222 ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾

2) سورة البقرة : الاية 237 ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾

3) سورة البقرة : الاية 228 ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ .

4) سورة البقرة : الاية 234 ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾

5) سورة النساء : الاية 11 ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾

6) سورة النساء : الاية 21 ﴿ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾

7) انظر الى الفقرة (3) من المادة (16) في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة (23) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في فقراتها الاربعة ، و كذلك اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة حيث وردت كلمة الاسرة اربع مرات في ديباجتها و كذلك المادة 10 الفقرة (ح) و المادة 12 الفقرة (1) و ايضا المادة (14) الفقرة (ب) ، الا ان المادة 16منها خصصت جميع فقراتها للزواج و حقوق الزوجة و المسؤولية و الاطفال و الولاية و الوصاية و جميع الاوضاع القانونية و الانسانية الاخرى.

السلمية واوقات الحرب[2] والتي غالباً ما تكون بشأن الامور التي تستحدث مع تغيرات العصر والاوان ، وأيضا المجتمعات التي لا تؤمن بالله سبحانه و تعالى شأنه ، سواء كانوا ملحدين او لادينيين ، وبهذا منعوا الحكومات والكيانات من الإقدام على إخضاع الإنسان عموماً والعوائل بشكل خاص لظروف معيشية صعبة وأعتبرتها نوع من انواع الابادة الجماعية وهي من بين اخطر الجـرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[3] .

أهمية البحث :

ان دساتير الدول الاسلامية وغير الاسلامية [4] قد اولت اهتماماً كبيراً بالاسرة وحمايتها من خلال المواد الدستورية [5] والقوانين[6] والانظمة والتعليمات التي من شأنها بسط الحمـاية القانونية اللازمة لحمـاية هذا المكون الذي يعتبر اصغر خلـية في المجتمع وتشرع الدول قوانينها بما يتناسب مع تقدم المجتمعات وتطورها والجرائم التي تصاحب التغييـرات الحاصلة في هذه التطورات وتأثيرها على اللبنة الاساسية للمجتمع وهي الاسرة وأوكلت موضوع حماية الاسرة الى السلطات الثلاث ، التشريعيـة والقضائية والتنفيذية ، وفي الاونة الاخيرة برزت سلطتان اخريان ، الرابعة والخامسة ،هما الاعلام والمجتمع المدني من خلال

---

1) انظر التعليق العام (رقم 19) على المادة (23) من مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادر من اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في الدورة التاسعة والثلاثون(1990) حيث علقت على الفقرات الاربعة للعهد المذكور في (9) تعليقات تفصل فيها ما جاءت في العهد .

2) تشير المادة (82) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949 (يجمع أفراد العائلة الواحدة، وبخاصة الوالدان والأطفال، معاً في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال، إلا في الحالات التي تقتضي فيها احتياجات العمل، أو أسباب صحية أو تطبيق الأحكام الواردة في الفصل التاسع من هذا القسم فصلهم بصفة مؤقتة. وللمعتقلين أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية. ويجمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في المبنى نفسه، ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية .

3) المحكمة الجنائية الدولية تأسست سنة 2002 و مقرها لاهاي و تختص بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان .

4) المقصود هنا بالدول الاسلامية و غير الاسلامية ، هو الهوية السياسية للدولة ، فالدول الاسلامية هي التي تعرف نفسها من خلال اسم الدولة او نظام الحكم في الدولة على انها دولة اسلامية مثل المملكة السعودية و جمهورية ايران الاسلامية ، اما الدول غير الاسلامية هي الدول التي تعلن في نظام حكمها نهج العلمانية او قد يكون المجتمع فيها ذات غالبية مسلمة لكنها ليست اسلامية النهج و الشكل السياسي و تراعي في قوانينها الشريعة الاسلامية مثل العراق و سوريا و اغلب الدول العربية .

5) الدستور العراقي لسنة 2005 يشير في المادة (29) الفقرة (اولاً و رابعاً) .

6) هناك مجموعة من القوانين المنظمة لشؤون الاسرة و حماية الاسرة و افرادها و نورد على سبيل المثال (قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 و تعديلاته ، قانون مناهضة العنف الاسري رقم (8) لسنة 2011 الصادر من برلمان كوردستان العراق .

المنظمات غير الحكومية والهيئات والاتحادات والتنظيمات المدنية الاخرى وايضا المؤسسات الوطنية غير الحكومية.

و تجدر الاشارة الى دور جهاز الادعاء العام في مسألة حماية الاسرة و افرادها اضافة دوره في حماية نظام الدولة و امنها و مؤسساتها و دوره حمـاية الحقوق و الحريات العامة و حماية الامـوال العامة و مساهمته في التحــري و جمع الادلــة واقامة الدعوى بالحق العــام و مراقبة المشروعية و الاشراف على اعمال المحققين و اعضاء الصبط القضائي و حضوره في جلسات المحاكم الجزائية و اللجــان التحقيقية و النظر في شكاوى المواطنين المقدمة اليه و ابداء رأيه في الجلسات السرية و مراقبة تنفيذ القرارات و الاحكام و تقييم التشريعات و الاسهام في رصد ظاهرة الاجرام و ابداء الرأي و المناقشة و امور اخرى كثيرة جاءت بالتفصيل في قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979[1] .

سبب اختيار البحث :

نظرآ لهذه الاهمية التي ذكرناها لموضوع الاسرة سوف نتناول في بحثنا هذا دور جهاز الادعاء العام في اقليم كوردستان العراق في حماية الاسرة ، حيث ان المادة (1) من قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 و في الفقرة سابعآ يشير الى دور الادعاء العام في حماية الاسرة ، لكن سوف نتاول بحثنا هذا ابعد ما ذهب اليه المشرع العراقي في كيفية حماية الاسرة .

خطة البحث :

سوف نقسم بحثنا هذا الى مبحثين ، سوف نفرد المبحث الاول للاسرة ، ففي المطلب الاول نتطرق الى تعريف الاسرة لغة و اصطلاحآ و في المطلب الثاني نبين كيفية تكوين الاسرة السليمة والمطلب االثالث نبين مصير ومستقبل أفراد و مكونات الاسر المتفككة ، وسيكون المبحث الثاني مخصصا لمعرفة دور الادعاء العام في حماية الاسرة وأفرادها من خلال مطلبين .

ففي المطلب الاول نبين دور الادعاء العام في بداية تكوين الاسرة و في المطلب الثاني نبين دوره في حماية الاسرة القائمة و دوره في حماية افراد الاسرة بعد التفكيك ، ثم ننهي البحث بخاتمة الموضوع والاستنتاجات التي نتوصل اليها والمقترحات المقدمة و من الله التوفيق .

---

1) انظر المواد (1 و 2 و 3 و 5 و 6 و 7 و 9 و المواد الاخرى) في قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 .

اشكالية البحث :

على الرغم من وجود العديد من المهام الحساسة و المفصلية لجهاز الادعاء العام في قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 و ايضا ورود اسمه و دوره في العديد من القوانين الاخرى لكننا نلاحظ و سوف نبين ذلك في بحثنا هذا ان دوره و مهامه لم يرتقي الى المستوى المطلوب من خلال المواد القانونية الواضحة والصريحة و المحددة لصلاحياته و مهامه ، فعبارة الاسهام ليست كافية لحماية الاسرة و افرادها ، و ايضا الاشارة عبارة يجوز لا تخدم المهمة الموكلة الى هذا الجهاز ، و صلاحية تقديم الطلب او كتابة المطالعة لا ترتقي الى تلك المهام الحساسة التي تقع ضمن مهام و صلاحيات هذا الجهاز .

وايضا سوف نبين وجود تباين في المواد القانونية التي تتعارض مع المباديء العامة لحماية الحقوق والحريات المذكورة في قانون الادعاء العام المشار اليه اعلاه و ايضا المواد القانونية التي وردت في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 و قوانين اخرى التي تعيق عمل الادعاء العام في حماية الاسرة و افرادها و الاسهام في بناء و استمرار الاسرة بصورة عامة .

سنحاول من خلال هذا البحث القاء الضوء على الفراغات التشريعية و نبين مشاكلها و نقترح الحلول و نسأل المولى عز و جل التوفيق .

المبحث الاول

الاسرة

عرف المجتمع البشري نظام الأسرة منذ التاريخ القديم ويرى البعض[1] أن الأسرة مكون اجتماعي منذ عهد سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام ، لهذا يصح أن نقول إن الأسرة من الفطرة السليمة ، وفي القرآن ما يؤيد هذا الاستنتاج تأييداً صريحاً. وعليه يمكن القول إن نظام الأسرة من أقدم الأنظمة ومن أقدم الوحدات الاجتماعية التي يعرفها الناس ، قال تعالى شأنه ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[2] ، وقال ايضا سبحانه و تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾[3].

ونستنتج من هذه الايات المحكمات ان الانسان كائن إجتماعي بطبعه و فطرته و لا يمكن ان يعيش وحيداً بغض النظر عن موضوع التكـاثر واستمرارية جنسه التي تتوقف علـى وجود علاقات اجتماعية منتظمة وروابط اسرية متينة ، فإن الراحة و السكينة و الطمأنينة التي لا يمكن للإنسان التنعم بها ما لم يكن في احضان و كنـف اسرة متماسكة و متحابة يسودها الود و الوئام ، حيث قال الباري في كتابه الكريم ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[4] .

---

1) سيد رمضان : إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الأسرة والسكان ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية (مصر) ، 1999 ، ص2 .

2) سورة النساء ، الاية 1 .

3) سورة الاعراف ، الاية 189 .

4) سورة الروم ، الاية 21 .

وإن أقدم أسرة في تاريخ البشرية هي أسرة سيدنا آدم عليه السلام الذي عمّر طويلاً ومات بعد أن رأى من نسله مئات وهناك من يشير الى الالاف[1] وهذا يعني أن آدم عليه السلام ترك مجتمعاً كاملاً رسّخ فيه نظام الأسرة .

أما خارج نطاق المصادر السماوية ، فإن تكوين الاسرة عرفت من قبل المجتمعات البشرية البدائية[2] حيث مرت نظام الاسرة بالكثير من التغييرات ، فبدأت بسيطرة الذكور القوية على إناث المجموعة الواحدة[3] ، قبل ان يتطور مفهوم الاسرة بعد تطور النشاط الفكري للإنسان بمرور الزمن الى ان وصلت الامور الى ما نحن عليها الان من تنظيم و تحديد للروابط الانسانية وتحديد الحقوق و الالتزامات على العناصر التي تكون الاسرة الواحدة [4].

لذا سنتناول في هذا المبحث تكوين الاسرة السليمة و تعريف الاسرة .

المطلب الاول

تعريــف الاســرة

سوف نتناول في هذا المطلب ، المتكون من فرعين ، تعريف الاسرة ، ففي الفرع الاول تعريف الاسرة من حيث اللغة أي التعريف اللغوي للأسرة كما وردت في معاجم اللغة العربية ولمعرفة شمولية المفهوم اللغوي للأفراد الذين يلحقون بالاسرة ، ثم نعرج في الفرع الثاني الذي يتضمن التعريف الاصطلاحي و القانوني و الشريعي لمفهوم الاسرة، ففي التعريف الاصطلاحي اوردنا وجهات نظر الباحثين والتربويين وعلم الاجتماع ثم التعريف القانوني للأسرة و ركزنا على القوانين النافذة في العراق و القوانين النافذة في اقليم كوردستان الذي لا يوجد مثلها في العراق و مثال ذلك قانون مناهضة العنف الاسري و ثم

---

1) مع ان القران الكريم لم يشير الا الى اثنين من اولاد سيدنا ادم عليهم السلام ، لكن الطبـراني فـي كتابه (تأريخ الرسل و الملوك لأبي جعفر محمد جرير الطبري) يشير الى ثلاثة آراء و هم (مائة و عشرون ولداً من الذكور و الاناث ، اربعون من الذكور و الاناث ، و خمسة و عشرون من الذكور و اربعة من الاناث) – ص 152 .

2) صالح محمد علي أبو جادو ، سيكولوجيـة التنشـئة الاجتماعيــة ، دار المسيــرة للنشر والتوزيــع والطباعة، عمان (الأردن)، 2006 ، ص90.

3) تعد مرحلة الرق و العبودية ، المرحلة الثانية ضمن مراحل تطور النظم الاجتماعية في بدايات تكوين المجتمعات البشرية بعد مرحلة المشاعة ، و المرحلة هذه بدأت فيها فكرة الملكية التي طالت حتى السيطرة على نساء المجموعة من قبل الاقوى من بين الذكور (الدكتور على حاتم القريشي ، مراحل تطور المجتمعات البشرية ، المادية التاريخية ، استاذ مساعد في جامعة الكوفة ، كلية التخطيط العمراني ، منشور على موقع جامعة الكوفة).
staff.uokufa.edu.iq/publication_details.php?alih.alquraishi&recordID

4) انطوني جيدنز (Anthony Giddens) – علم الاجتماع – مترجم الى الكردية – المترجم حسن احمد مصطفى – 2009 – اربيل رقم الايداع 892 – ص 37 .

نقف عند الشريعة الاسلامية السمحاء لبيان التعريف الوارد في الايات القرآنية الكريمة و الاحاديث النبوية الشريفة .

الفرع الاول

تعريف الاسرة لغة

الاسرة في اللغة العربية مأخوذة من الأسر ، والأسر لغة هو الدرع الحصين ، والاسرة ايضا القـوة والصبر ، والاسر يعني القيد ويقال أسره ، أسرآ ، وإسارآ ، قيده ، والأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته[1] ، وأسرة الرجل عشيرته ورهطه الأدنون و الأُسْرة الجماعة يربطها أَمْر مُشْتَرَك ، والجمع : أُسَر[2] ، قد يكون الأسر اختياريا يرضاه الإنسان لنفسه ويسعى إليه، لأنه يعيش مهددا بدونه ، ومن هذا الأسر الاختياري اشتقت الأسرة[3] .

كما تشير الأسرة إلى القـوة والشـدة لأن أعضـاءها يشدّ بعضهم بعضا كمـا تطـلق على الأهل والعشيرة ، وتطلق على الجماعـة[4] الذي يضمهم هدف واحد كأسرة الآباء ، أو المحامين لكن لم يـرد لفظ الأسرة في القرآن ، وإنما ورد الأهل والعشيرة قال تعالى على لسان نوح عليه السلام ﴿ وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ﴾[5]، وقوله تعالى ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[6] وقوله تبارك و تعالى ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ 7.

---

1) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، 2008 م ، تعريف الاسرة .

2) عبد القادر القصير، الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية (دراسة ميدانية في علم الاجتماع الحضري والأسري)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت(لبنان)، 1999 ،ص33.

3) عبد المجيد سيد منصور و زكرياء أحمد الشربيني ، الأسرة على مشارف القرن 21 ، دار الفكر العربي في دمشق ، سوريا ، سنة 2000 ، ص15.

4) محمد حسن: الأسرة ومشكلاتها ، دار النهضة العربية، بيروت (لبنان)، 1981 ، ص20.

5) سورة هود : الاية 45 .

6) سورة طه : الاية 132 .

7) سورة الشعراء : الاية 214 .

الفرع الثاني

تعريف الاسرة إصطلاحا و قانونا و شرعا

اولآ : معنى الأسرة اصطلاحا

إن مصطلح الأسرة اكتنفه بعض الغموض لأن مدلوله لم يرد في القرآن بالرغم من أنه معروف لدى جميع الناس، ومع ذلك فقد عرّفه أهل الاختصاص فقالوا :- (الأسرة هي الجماعة التي ارتبط ركناها بالزواج الشرعي والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها ومانتج عنهما من ذرية وما اتصل بهما من أقارب)[1] .

وبما أنه لا يوجد تعريف محدد و دقيق للأسرة إذ يختلف مفهومها تبعاً لتغيُّر وظائفها وأدوارها لذا فيما يلي توضيح لمفهوم الأسرة من وجهة نظر بعض التربويين[2] وعلى سبيل المثال :-

1- بوجاردوس : يرى بوجاردوس أنّ الأسرة عبارة عن روابط عاطفية تجمع بين الوالدين وأطفالهما وهم جميعاً يعيشون في منزل واحد، أما الوظيفة الأساسية لها فتكون تربية الأطفال ليكونوا فاعلين بشكلٍ إيجابي في مجتمعاتهم[3].

2- وستر مارك : يرى وستر مارك أن الأسرة تتمثل في مجموعة من الأفراد يرتبطون معاً بروابط مادية ومعنوية ليشكلوا أصغر وحدة اجتماعية في المجتمع[4].

3- ماكيفر : يرى ماكيفر أن الأسرة عبارة عن الروابط المعنويّة التي تربط كلا من الوالدين مع أطفالهما والأقارب، وأنها تبدأ بالعلاقات الغريزية بين الأب والأم[1].

---

1) الدكتورة يمينة ساعد بو ساعدي ، الثابت و المتغير من احكام الاسرة في ضوء مقاصد الشريعة الاسلامية، مركز باحثات لدراسات المرأة ، 2015 ، ص 124 .

2) عبد الحميد الخطيب، نظرة في علم الاجتماع المعاصر، مطبعة النيل، القاهرة(مصر)، 2002 ،ص358.

3) حسان محمد الحسن ، العائلة والقرابة والزواج، دار الطليعة، بيروت لبنان، 1981 ، ص 11-12.

4) ابراهيم مذكور،معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1975 ، ص 38

4- جيرالدليسي : يرى جيرالدليسي أنّ الأسرة عبارة عن مؤسسة اجتماعية تسعى لتربية الكائن الإنساني داخلها، وإليها يعزو الإنسان إنسانيته[2].

5- محمد قنديل وصافي ناز شلبي : يرى محمد قنديل وصافي ناز شلبي أن الأسرة هي عبارة عن الروابط البيولوجية التي تجمع بين الأفراد، وهي تبدأ بالزواج وإنجاب الأطفال، ولها عدّة وظائف تبدأ من إشباع الرغبات الجنسية لدى الوالدين وتوفير بيئة مناسبة لرعاية الأبناء وتنشئتهم في جو يسوده الهدوء والمحبّة[3].

ثانيا : معنى الأسرة قانونآ

أما معنى الاسرة قانونا فعلى الرغم من ورود عبارة الاسرة في الدساتير العراقية المتعاقبة[4] ، الا ان قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 جاءت خالية من اي تعريف للأسرة بل اكتفت بالاشارة اليها بعبارة الزواج[5] ، و قد عرف المشرع العراقي الزواج بأنه عقد و الحقيقة لم يكن المشرع موفقآ في تسمية هذه العلاقة بالعقد حتى لو وصف بأنه عقد ذو طبيعة خاصة و نميل الى التعريف الذي ذهب اليه الاستاذ الدكتور مصطفى الزلمي رحمه الباري حيث يقول ان الزواج هو ميثاق بين رجل و إمرأة بموجبه يحل كل منهما للآخر على أسس الحب المتقابل و السكينة و المودة و الرحمة و المسؤولية المشتركة[6] مبررآ استخدامه لعبارة الميثاق انها العبارة الادق تعبيرآ مصداقآ لقول الله تعالى والذي جاءت في الاية ((21)) من سورة النساء ﴿ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ و يقول ايضا ان تعبير العقد غالبا يستعمل للقضايا المالية و المرأة اثمن من ان تثمن بالمال .

---

1) المصدر السابق .

2) المصدر السابق .

3) محمد متولي قنديل، صافي ناز شلبي : مدخل إلى رعاية الطفل والأسرة ، دار الفكر، عمان الأردن، 2006 ، ص28.

4) انظر المادة (11) من دستور العراق لسنة 1970 و مشروع الدستور العراقي لسنة 1990 في المادة (23) و دستور العراق لسنة 2005 في المادة (29 – أولآ الفقرة أ و رابعا) ، و ايضا مشروع دستور اقليم كوردستان العراق المادة (19 فقرة 7 و 8).

5) نصت المادة الثالثة من الفقرة الأولى من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أن (الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل) وهذا التعريف منقول نصاً عن المادة الأولى من مشروع قانون الأحوال الشخصية العربي، وان حل استمتاع كل من الرجل و المرأة بالآخر على الوجه المشروع هو أهم اثر لانعقاد هذا العقد وهو المقصود منه.

6) الدكتور مصطفى الزلمي، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، الطبعة الرابعة،اربيل، 2009، ص 147.

وان التعريف الوارد في قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان العراق ذي رقم ((8)) لسنة 2011 في المادة الاولى عند تعريفه للمصطلحات الواردة في القانون المذكور حيث جاءت في الفقرة الثانية منه على ان الاسرة هي ((مجموعة اشخاص طبيعيين تربطهم رابطة الزوجية و القرابة الى الدرجة الرابعة و من يكون قد تم ضمه الى الاسرة قانوناً)) .

لكن علماء اللغة[1] يشيرون الى وجود فرق بين الاسرة و بين العائلة ، حيث ان الأسرة هي الأب والأم والأخوة والأخوات و هي وحدة بناء العائلة الأكبر ، بمعنى ان الاسرة هي الزوج و الزوجة و أطفالهما فقط ، و العائلة اوسع و اشمل من الاسرة و هي التي تشمل الجد والجدة والأعمام والعمات والأخوال والخالات طبعاً بأزواجهم و زوجاتهم و أبنائهم و بناتهم و المضموم من الاطفال و الاطفال المتبنون[2] ، بمعني أن العائلة تتكون من مجموعة من الأسر .

ثالثا : معنى الاسرة شرعا

يجدر بالذكر هنا إلى أنَّ لفظ الأسرة لم يرد في القرآن الكريم بشكل صريح، وإنما جاءت كلمات مرادفة له[3] ، و المثال على ذلك قوله تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[4] .

ومن بين المرادفات نذكر على سبيل المثال و ليس الحصر عبارة (الاهل) حيث وردت في الاحاديث الصحيحة حديث عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ (خيركم خيركم لأهله وأنا

---

1) انظر كتاب تقويم اللسانين للفقيه و اللغوي محمد تقي الدين الهلالي حيث يستنكر فكرة ان الاسرة و العائلة لهما نفس المدلول و المعنى و يقول (ومن ذلك تعبيرهم عن أهل البيت الواحد (بالأسرة)، وهو من استعمال جهلة المترجمين، ترجموا به لفظ (Family) الإنكليزي و الفرنسي، وكانوا يترجمون هذا اللفظ من قبل (بعائلة) فعاب ذلك عليهم النقاد، لأن العائلة في اللغة العربية هي المرأة الفقيرة .

2) التبني حالة قانونية موجود في القوانين الغربية و الاوروبية ، لكن الشريعة الاسلامية حرمت قضية التبني و ادرجت هذا الحكم في قوانين الاحوال الشخصية في البلدان التي تحكم بالشريعة الاسلامية او لا تشرع مواد قانونية مخالفة لثوابت الشريعة الاسلامية كما الحال في العراق و اساس التحريم مأخوذ من الاية : 5 من سورة الاحزاب التي تقول ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾

3) شيرين زهير أبو عبدو ، معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية ، كلية اصول الدين ، ص14-16 ، منشورة على الرابط الالكتروني (www.library.iugaza.edu.ps) تم الاطلاع عليه في 17 شباط 2021.

4) سورة الروم : الاية 21

خيركم لأهلي) و كذلك عبارة (البيت) حيث ورد في الحديث ان الرسول ﷺ قال (أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الذي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)[1] فعبارة (راع على بيت اهله) تعني اسرته.

وكما ذكرنا سابقا إن لفظ الأسرة يطلق في اللغة على عشيرة الرجل ورهطه الأدنون وأهل بيته لأنه يتقوىٰ بهم[2] ، أما في الاصطلاح فإنّ مفهوم الأُسرة يتطور عبر الزمان ويتأثر بالمكان ويطلق في الإسلام على الجماعة المكونة من الزوج والزوجة وأولادهما غير المتزوجين الذين يقيمون معاً في مسكن واحد ، ويتم قيد الاسرة بقولنا : الأُسرة المسلمة ، فلابدّ لأفرادها من أن يكونوا في أفكارهم وعواطفهم وسلوكهم من الملتزمين بأحكام الإسلام[3] .

ومما لابد منه هنا الاشارة الى الاهمية البالغة التي اولتها الشريعة الاسلامية الغراء بالاسرة لما لها من اهمية ، حيث يمكن استنتاج اهتمام الشريعة الاسلامية بالاسرة بتقديرنا من خلال النقاط التالية :-

1- تعتبر الشريعة الاسلامية ان الاسرة هي الاساس والقاعدة بل اللبنة الاساسية في نشأة و تربية الابناء التربية السليمة و تعلمهم حسن التصرف و الفضائل و الاخلاق الحميدة[4] .
2- الاطفال هم العناصر المكونة للأسر في السنوات القادمة و تؤمن ان التربية السليمة هي المحك لسلامة تكوين الاسر في المستقبل ، فالاطفال هم مرآة عاكسة لما تربوا عليها و هم صغار في مستقبلهم .
3- تنعكس التربية على اسلوب حياة الاسر بشكل كبير ، فهم يتعلمون كيفية التعامل مع افراد الاسرة و العائلة و المجتمع بمعنى يتولى افراد الاسرة المسؤوليات الاجتماعية .

---

1) صحيح البخاري : الحدريث رقم (2409) .
2) اسماعيل بن حماد الجوهري ابو نصر ، الصحاح ، ص ٥٧٩.
3) باقر شريف القرشي ، نظام الأُسرة في الإسلام ، ص18 ، الاسكندرية ، 1986 و الدكتورة سناء الخولي ، الأُسرة والحياة العائلية ، مطبعة الاسكندرية ، ١٩٨6 ، ص 35 .
4) شيرين زهير أبو عبدو ، مصدر سابق ، ص14-16 .

المطلب الثاني

كيفية تكوين الاسرة السليمة

ان قرار تكوين الاسرة قد يكون من بين اصعب القرارات في حياة الانسان، بالنسبة للطرفين، لأن الاستعجال في اتخاذ هذا القرار قد يكون له عواقب وخيمة على كلا الطرفين وعلى المجتمع ايضا ، لذا يكون اتخاذ هذا القرار بحاجة الى تعاون الاخرين للوصول الى افضل الخيارات .

المقصود بالصعوبة المذكورة اعلاه هو ان الزواج ليس عملية مرتكزة على أمر واحد حتى يكون مجرد وجوده مدعاة للبت فيه ، و نذكر على سبيل المثال الجانب الاقتصادي ، فليس المال و العمل و الدخل الجيد للفرد هو الفيصل لإتخاذ قرار تكوين الاسرة ، ولا العمر ، أو الوضع الامني والاجتماعي والنفسي ، وكما ان الوضع ليس مقصوراً على الرجل الذي يقرر بل هو الحال نفسه بالنسبة للمرأة ايضا .

بالاضافة الى الآيات القرآنية الحكيمة التى تحثنا على أهمية الزواج و الاحكام المرتبطة بالزواج وموانع الزواج وانواع التحريم (المؤقت و المؤبد) وكذلك احكام العشرة والطلاق والحضانة والنفقة....الخ ، هناك احاديث نبوية شريفة تلهمنا تفاصيل الزواج و ممكن ان نستهلم من وحي السيرة النبوية الشريفة المعطرة وما تعلمناها من العلاقة الزوجية بين امهات المسلمين عليهن افضل السلام ، حيث ان الرسول الاعظم في الحديث المروي من عبدالله بن مسعود حيث قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)[1] ، وفي حديث آخر لأبن مسعود يقول كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و سلم (يَأْمُرُنا بِالْبَاءَةِ ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ، فإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) والتبتل في اللغة يعني الامتناع و الرفض و من الناحية الاصطلاحية يعني ترك الزواج زهدا والولود الوارد في الحديث يعني الوالدة الكثيرة الولادة [2] .

و يمكن ان نستلهم من هذه الاحاديث العطرة ما يلي :-

1) انظر صحيح البخاري الحديث مروى عن عبدالله بن مسعود بتسلسل (5066) و في صحيح مسلم بتسلسل (1400).
2) معجم المعاني الجامع، https://www.almaany.com/ar/dict/ar ،الدخول 2/17/ 2021.

1- الحديث يخاطب الشباب ، إذن هو فيه حث الشباب على الزواج المبكر .

2- من استطاع منكم الباءة فليتـزوج ، نرى ان الزواج مشروط بوجود الباءة ، لكن ما البـــاءة و ماذا تعني الباءة ؟ الباءة كما وردت في لسان العرب تعني المنزل مستدلا بما وردت في القرآن الكريم حيث قال الله تعالى ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ ﴾[1] وحديث رسول الله صلى الله عليه و سلم حيث قال (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) والباءة كمصطلح تعني القدرة على تكاليف الزواج[2] وقيل الباءة هي القدرة على النكاح سواء كانت بالقدرة الجنسية أو بالمال، فالذي لا يستطيع القدرة الجنسية معذور من امتثال هذا الأمر، وكذلك من ليس لديه ما يدفعه مهرًا لزوجته وما ينفق به عليها هذا أيضا معذور وكما جاءت في مضمون الاية الكريمة ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾[3] .

3- لقد وردت في الاحاديث المذكورة اعلاه فوائد تكوين الاسرة و الزواج ، بالاضافة الى كون الزواج الطريقة الشرعية و السليمة لإستمرارية الحياة و التكاثر و النسل ، فهو الحصن المنيع للوقوع في المعاصي .

4- كما يرشد و يحث الشباب الذين لا مقدرة لهم ، (القدرة الجسدية أو المالية) ، على الصوم ليعينهم الباري سبحانه على الصبر.

5- كما يرشد الى البحث عن المرأة الولود الودود .

بل الاكثر من هذا، حرم الاسلام الامتناع عن الزواج حيـث روي عن أَنس بن مالك رحمه الله حديث (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و سلم حَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ: لَكِنِّي أَنَا أُصَـلِّي وَأَنَامُ وَأَصُـومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)[4] و هذا يعني ان الانسان لابد له ان يتزوج عند الباءة و الذي يرفض هذه السنة فإنه ليس من ملتي أي يخرج من ملة الاسلام .

أما مراحل تكوين الاسرة ، فهي تبدأ بعد مرحلـة الاستعداد الجسدي و المادي و المعنوي و اتخاذ القرار الشخصي او بواسطة اولياء الامور[5] ، حيث جرت العادة في المجتمعات البشرية المختلفة و المتباينة

---

1) سورة ال عمران ، الاية 121 .
2) معجم المعاني الجامع ، المصدر السابق .
3) سورة النور ، الاية 33
4) صحيح البخاري ، المكتبة الاسلامية ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ، الحديث رقم 4776 ، ص 1949 .
5) جمهور الفقهاء و العلماء اشترطوا لصحة الزواج وجود الولي مستندين الى حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) ، رواه الترمذي (1102) وأبو داود (2083) وابن ماجه

في الفكر و التطور الايديولوجي حتى هذه اللحظة ان الرجل هو الذي يبادر في التقديم الى المرأة و لذا يخاطب الرسول عليه الصلاة و السلام الذكور قائلا في حديث مروي عن عن ابي هريرة رضي الله عنه ، ان الرسول عليه الصلاة و السلام قَالَ (تُنْكَـحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَـعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ) لذا تكون مراحل تكوين الاسرة كالاتي :-

الفرع الاول

الخطوبة

هي طلب الرجل المرأة للتزوج منها و يقال خطب المرأة من قومها إذا طلب الزواج منها[1] ، و مدة الخطوبة ليست محددة وهي متروكة للخاطبين و هي فترة الاتفاق على وضع الخطط لأمور زواجهما، بالاضافة الى التعرف على الجوانب الخفية و الخاصة ويمكن ايضا معرفة الامور السابقة في حياة كل واحد منهما لكي يبنوا مستقبلهم على الدراية و القبول و الاتفاق سلفا .

و يذكر في كتاب دليل تكوين الاسرة ان الخطوبة ايضا خمسة مراحـل و هي (البحث والاختيار / الرؤية و التفكير / الاستشارة / الاستخارة / الرد) و عموما يشترط في المخطوبة للرجل المسلم :-

أ- أن تكون مسلمة أو كتابية (مسيحية أو يهودية) .

ب- الا تكون متزوجة .

ت- الا تكون مخطوبة ، وتمت الموافقة على الخاطب الاول .

ث- الا تكون في العدة لطالق رجعي .

ج- الا تكون في العدة لوفاة زوجها أو لطالق بائن (3 طلقات)، و يجوز التلميح بالخطبة.

ح- الكفاءة في الدين والثقافة والسن والمستويين العلمي والمادي.

. (1879)، الا الحنفية حيث ان أبي حنيفة (رحمه الله) الذي يرى صحة تزويج المرأة الرشيدة نفسها و الراجح هو رأي الجمهور .

1) مختار الصحاح ، محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مادة خطب ، مكتبة لبنان ، 1986، ص 76.

الفرع الثاني

الزواج

مفهوم الزواج في اللغة العربية يعني الاقتران والازدواج ، يقال زوج بالشيء ، وزوجه إليه اي قرنه به ، وتزاوج القوم وازدوجوا اي تزوج بعضهم بعضاً، والمزاوجة والاقتران بمعنى واحد .

اما اصطلاحا، الزواج عادة ما يعني العلاقة التي يجتمع فيها رجل و يدعى الزو ج وامرأة وتدعى (الزوجة) لبناء عائلة[1]

الزواج علاقة متعارف عليها ولها أسس قانونية ومجتمعية ودينية وثقافية، وفي كثير من الثقافات البشرية يُنظر للزواج على أنه الإطار الأكثر قبولاً للالتزام بعلاقة جنسية وإنجاب أو تبني الأطفال بهدف إنشاء عائلة.

غالباً ما يرتبط الشخص بزوج واحد فقط في نفس الوقت، ولكن في بعض المجتمعات هناك حالات لتعدد الزوجات أو تعدد الأزواج.

في كثير من الحالات يحصل الزواج على شكل عقد شفوي وكتـابي على يد سلطة دينية أو سلطة مدنية أو مجتمعية. وعادة ما يستمر الارتباط بين الزوجين طول العمر، وفي بعض الأحيان ولأسباب مختلفة يفك هذا الرابط بالطلاق بتراضي الطرفين أو بقرار من طرف آخر كالقضاء أو المحاكم بالتطليق أو فسخ العقد.

ويطلق عليه أيضا (عقد القِران) و هي عملية اتمام تكوين الاسرة عن طريق مراسيم خاصة و بوجود اولياء الامور و الشهود و التسجيل في المؤسسات الرسمية في الدولة[2] .

---

1) ويكيبيديا ، https://ar.wikipedia.org/wiki .

2) انظر (دليل مراحل تكوين الأسرة من الخطبة حتى الزواج) جمعية المودة للتنمية الأسرية المنشور على الرابط التـــالي (http://repository.hess.sa/xmlui/handle) تأريخ الزيارة 2021/1/25.

المطلب الثالث

مستقبل افراد الاسر المتفككة (اسباب التفكك الاسري)

لا يشترط في الاسر دوما ان تكون أسر متماسكة وسعيدة و صحيحة، حيث هناك الكثير من الاسر تنتهي بالتفكك ، البعض منها في مراحلها الاولى والبعض الاخر في مراحل متأخرة ، فمثلما هناك امور تقوي العلاقة الاسرية ، هناك امور اخرى تضعف هذه الرابطة و بنيانها ، و تجدر الاشارة الى الامور التي تقوي بنيان الاسرة و ديمومتها :-

1- **التعبير عن التقدير**: تتميز الأسرة المُتماسكة بتقدير أفرادها لبعضهم البعض بالفعل أوالقول.
2- **الالتــزام** :- كل فرد داخل الأسرة المُتماسكة عليه واجب رعاية أفراد ألاسرة وإسعادهم ممّا يُحقق الوِحدة بين الأفراد
3- **قوّة الرابطة الزوجية** :- يكون ذلك باحترام كل طـرف للآخر و تفاعل الزوجين معاً بإيجابية، مما يؤثر على نجاح هذه الأسرة وسهولة تفاعلها مع الأسر الأخرى
4- **قضاء الأوقات معاً** :- فيتم القيام بالأنشطة المختلفة كتناول الطعام، وتأدية العبادات، والتنزه بشكلٍ جماعي للاستفادة من الوقت
5- **مهارات التواصل** :- تتميز الأسرة المُتماسكة بحرية التعبير وتبادل الأفكار بين أفرادها، ممّا يُساعد على تعزيز مهارات التواصل لديها
6- **الروحانيّة** :- تهتم الأسرة المُتماسكة بالجانب الروحاني للشخص، فهي تُركّز على الممارسات التي تُعززه كأداء العبادات، والتأمُّل، وقراءة الكتب القيّمة
7- **التفاعل من المجتمع**:- فأفراد الأسرة المُتماسكة يتميزون بقدرتهم على التّواصل مع الأشخاص الآخرين كالأقارب، والأصدقاء، والجيران ومُساعدتهم عند الحاجة
8- **التسامح**:- فأفراد الأسرة المُتماســكة قادرون على تجاوز أخطاء الآخرين وغُفرانها ونسيانها، كما أنّهم قادرون على التعلم من تلك الأخطاء.

9- **أوقات المرح**:- يهتم أفراد الأسرة المُتماسكة بقضاء أوقات سعيدة ومُمتعة معاً، وهم دائماً ما يكونون إيجابيين ومتفائلين[1].

إن الاحصائيات تشير الى ان الاسر المتماسكة هي الاكثر من الاسرة المتفككة و نستعرض البيـانات التالية لحالات الـزواج والطلاق في اقليم كوردستان العراق على مدار عشرة سنوات الاخيرة ، وقد تتعرض الاسر الى العديد من المشاكل ، قد تكون بسيطة وقد تكون معقدة ، و اية مشكلة مهما كانت نوعها فإن جميع افرادها سيتأثرون بها و خاصة اذا كانت الافراد يعيشون في مكان واحد اي في نفس المنزل و يتقابلون يومياً و هذه المشاكل التي لا تسلم منها الكثير من الاسر، تعدد الاراء والطموح و التوجهات الفكرية ،حدوث حالة الطلاق ،الفقر والمشاكل المالية و بعض المشاكل الصحية النفسية و الجسمية والفارق الكبير في العمر (التباين في السن) بين الزوجين[2] و مشاكل المخدرات و شرب الكحول و مشاكل انعدام الثقة و الاحترام افراد الاسرة و مشاكل التعليم و مشاكل تصاحب المراهقة لاسيما في الاسر التي تكون اعمار ابناءها متقاربة بينهم .

ان المشاكل المذكورة اعلاه يمكن ان تكون سببا في التفكك الاسري ، كما إن مشاكل التفكك تنعكـس على الاطفـال بصورة كبيرة[3] والتـي تؤدي في نهاية المطـاف الى جنـوح الاطفـال و تشردهم و مشاكل في الدراسة و اكمالها وترك الدراسة و مشاكل انحراف الاخلاق و استغلالهم للمتاجرة بهم و انخراطهم في الاعمال الاجرامية و تشكيل العصابات المسلحة و الادمان التي تكون سبباً في ارتكاب جرائم اخرى مثل الاعتداءات و السرقات و التسول .

ولإغناء بحثنا هذا سوف نبين من خلال الإحصائيات الرسمية ، معدلات الزواج و الطلاق و العنف الاسري و الانتحار و القتل و جرائم اخرى سجلت داخل الاسر في إقليم كوردستان – العراق وفق الجداول التي نبينها التي اخذنا من قسم التقارير في مديرية مناهضة العنف الاسري التي تعتمد في تقاريرها و تحقيقاتها و تيسير مهامها على قانون مناهضة العنف رقم ((8)) لسنة 2011 الصادر من برلمان كوردستان العراق و كما يلي :-

---

1) هذه النقاط وردت في مقال نشره محمد عدنان القماز على موقع - https://mawdoo – اخر تحديث (22 ديسيمبر 2019) .

2) شيكار – مجلة فكرية اكاديمية – العدد صفر لسنة 2012 – مقال للسيدة رووناك شواني بخصوص العنف في الاسرة – ص 103 الى 108 .

3) سهى محمد حضرة ، التفكك الأسري وعلاقته بجنوح الأطفال، معهد البحوث والدراسات الجنائية والاجتماعية، صفحة 14 و 15 .

الجدول رقم (1)

يشير الى احصائيات[1] الزواج و الطلاق في إقليم كوردستان العراق للسنوات العشر الاخيرة (2010 الى نهاية 2019) و نلاحظ في الجدول أعداد عقود الزواج التي سجلت في محاكم الاحوال الشخصية في اقليم كوردستان و حالات الطلاق ، نرى ان حالات الزواج ينخفض معدلاتها بعد عام 2012 وصولاً الى عام 2017 و نلاحظ ان الفرق بينهما كبير جداً ، حيث سجلت في 2012 اعلى مدلاتها و هي (عشرون الف و مائتان و خمسة و سبعون) زواجاً ، بينما نرى في عام (2017) نزلـت الى أدنى مستوياتهـا حيـث سجلت (اربعة عشرة الفا و ستمائة و ثمانية و عشرون) زواجــاً حيث ان الفرق بينهما (خمسة الاف وستمائة و سبعة و اربعون) اي بمعدل (28%) قياساً بعام 2012 و هذا معدل خطير ، اي ان الفرق بينهما كبير جداً .

الجدول رقم - 1
إحصائيات الزواج و الطلاق في إقليم كوردستان العراق في العشر سنوات الماضية
(من 2010 الى نهاية 2019)

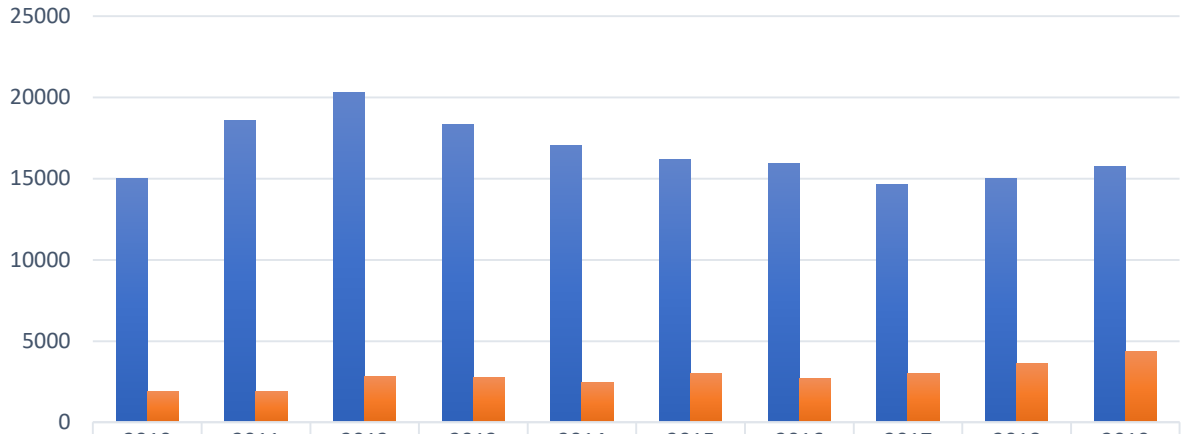

	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الزواج	15022	18565	20275	18354	17044	16183	15940	14628	15025	15727
الطلاق	1918	1910	2810	2760	2424	3024	2665	2985	3598	4357

1) الاحصائيات الخاصة بالزواج و الطلاق مأخوذة من محاكم الاحوال الشخصية في الاقليم .

الجدول رقم (2)

هو توضيح بياني لمعدلات الطلاق حيث نلاحظ ان معدل الطلاق في تصاعد خطير ، ففي عام 2011 سجلت ادنى معدلات الطلاق مقارنة بمعدل الزواج حيث كان المعدل (10.2%) أما في عام 2019 فقد وصلت معدلات الطلاق الى (27.9%) .

ففي الحصيلة نرى ان معدلات الزواج في انخفاض مستمر و خطير و نرى في الوقت ذاته معدلات الطلاق ترتفع معدلاتها بشكل خطير و هذه كارثة إجتماعية لأي مجتمع ينخفض فيه معدل الزواج و يرتفع فيه معدل الطلاق ، بهذه المعدلات العالية .

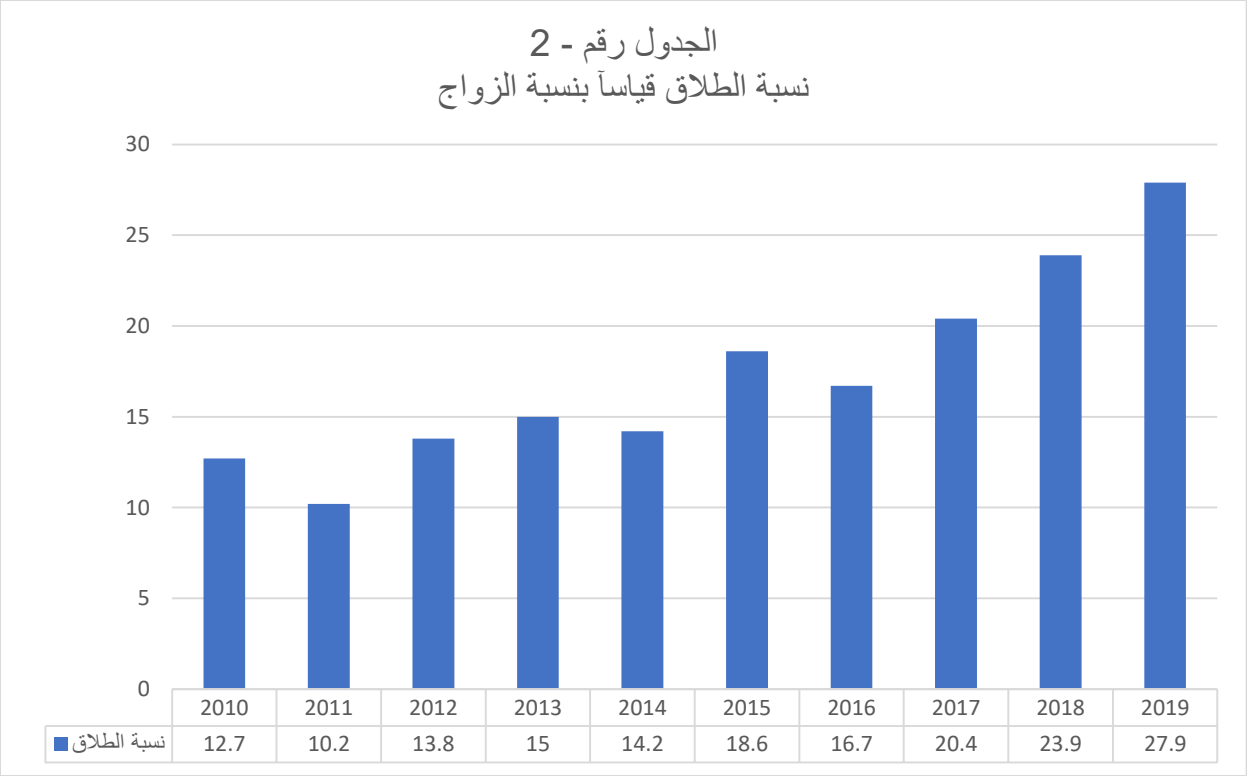

الجـدول رقم (3)

يبين لنا هذا الجدول معدلات العـنف الاسري[1] وتحديداً جرائم قتـل النساء (من زوجة و اخت و أم) داخل الاسـرة للفتـرة مـا بين (2010) الى (2019) ، و تجدر الاشارة الى هذه الاحصائيات في عمومها لا تمثل الاعداد الحقيقية و الاحصائيات الدالة على الجريمة المشار اليها ، حيث ان الجرائم بطبيعتها تختلف من مكان لآخر و من بيئة اجتماعية الى آخرى ، و هذه الاحصائيات هي الاعداد التي وصلت الى الاجهزة التابعة لمديرية العنف الاسري فقط :-

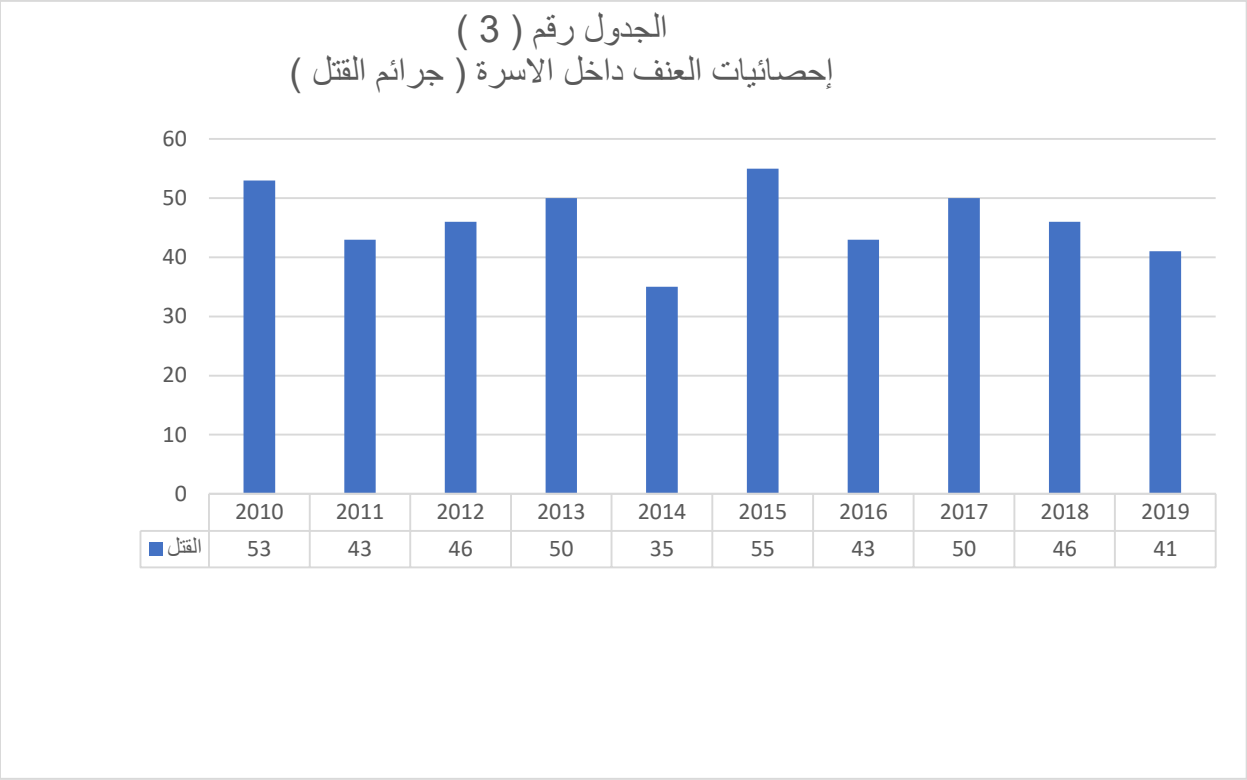

1) جميع الاحصائيات الخاصة بالعنف الاسري مأخوذة من بيانات و تقارير المديرية العامة لمناهضة العنف الاسري ضد المرأة في اقليم كوردستان العراق للفترة ما بين 2010 الى 2019 .

الجدول رقم (4)

يبين لنا معدلات الانتحـار عند النساء بسبب العنف الاسري وقد بلغـت ذروتها في عام 2017 حيث بلغت (75) حالة انتحار مقارنة عام 2010 التي كانت (52) حالة انتحار ، اي زادت بمعدل اكثر من 30% .

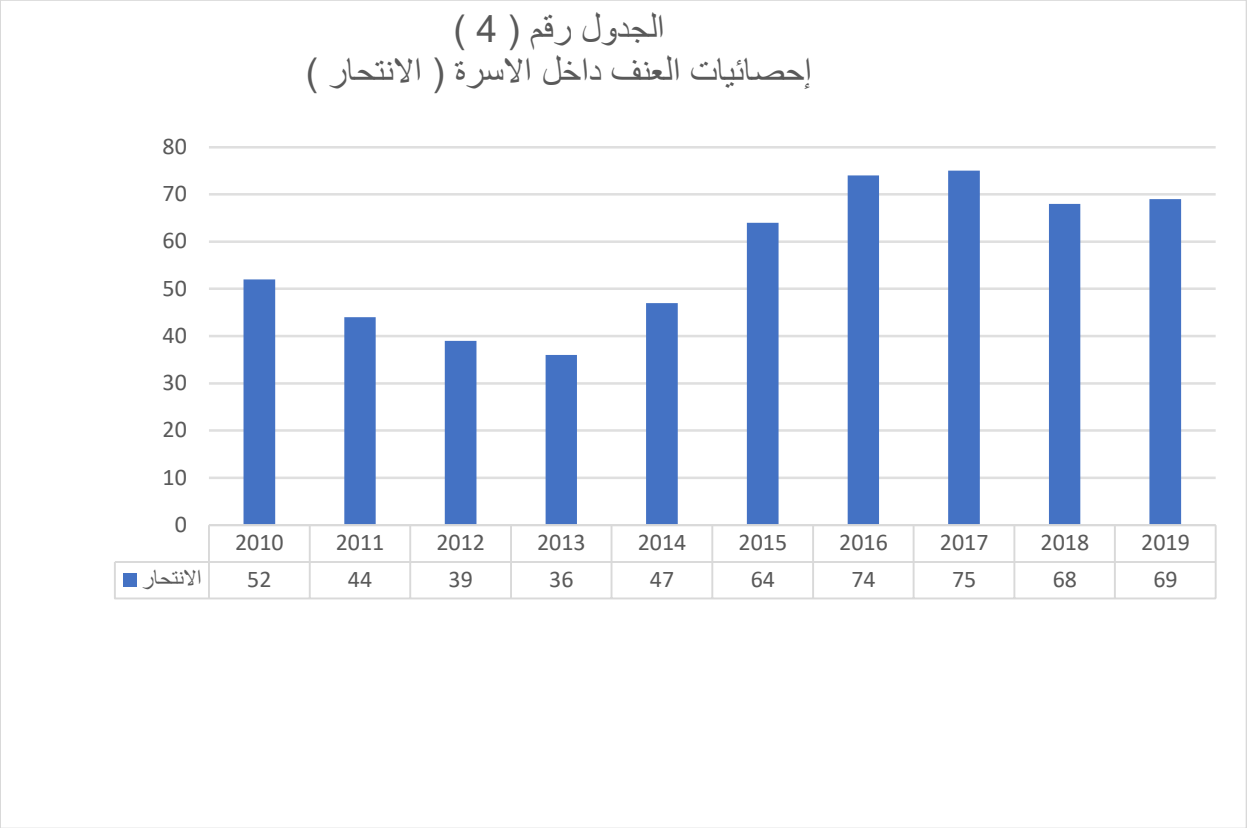

الجدول رقم (5)

يبين لنا معدلات حالات الإحراق ، اي حرق النساء من قبل افراد الاسرة، مع اننا نلاحظ انخفاض معدلات احراق النساء و منحنى الخط البياني في نزول من عام 2010 الى عام 2018 ، لكن ايضا اعداد اللاواتي تم احراقهن من قبل ذويهن 2018 ليست بقليلة ، فحرق (139) إمراة من قبل افراد الاسرة كارثة بحد ذاتها .

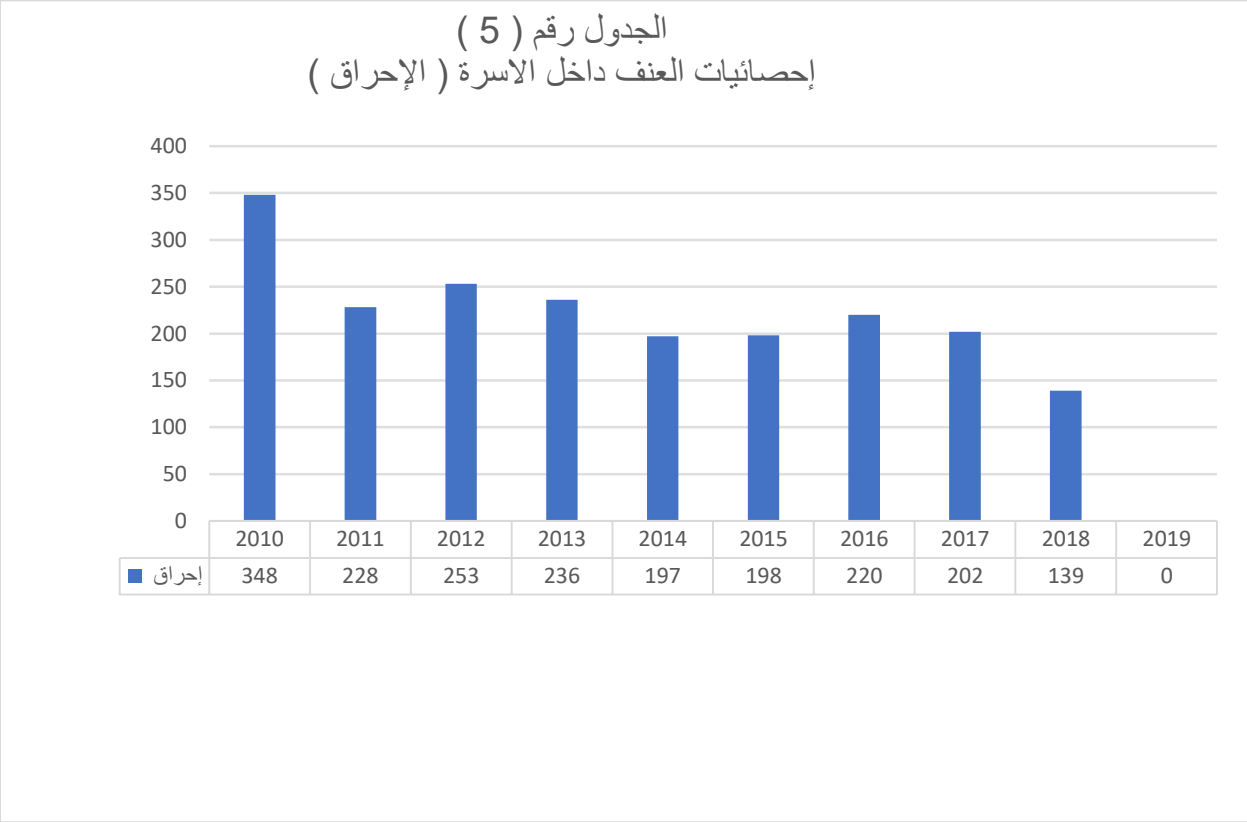

الجدول رقم (6)

يبين معدلات واعداد النساء اللاتي لجأوا للإنتحار بحرق انفسهن، ايضا نلاحظ ان الحالات كانت في عام 2010 في ذروتها حيث بلغت (142) شخصآ ، وقد انخفضت في عام 2016 الى ادنى مستوياتها وكان عددها (96) ، لكننا نرى ان المنحنى البياني بدأ في الارتفاع في السنوات التي تلت حتى بلغت في عام 2019 الى (103) شخصآ .

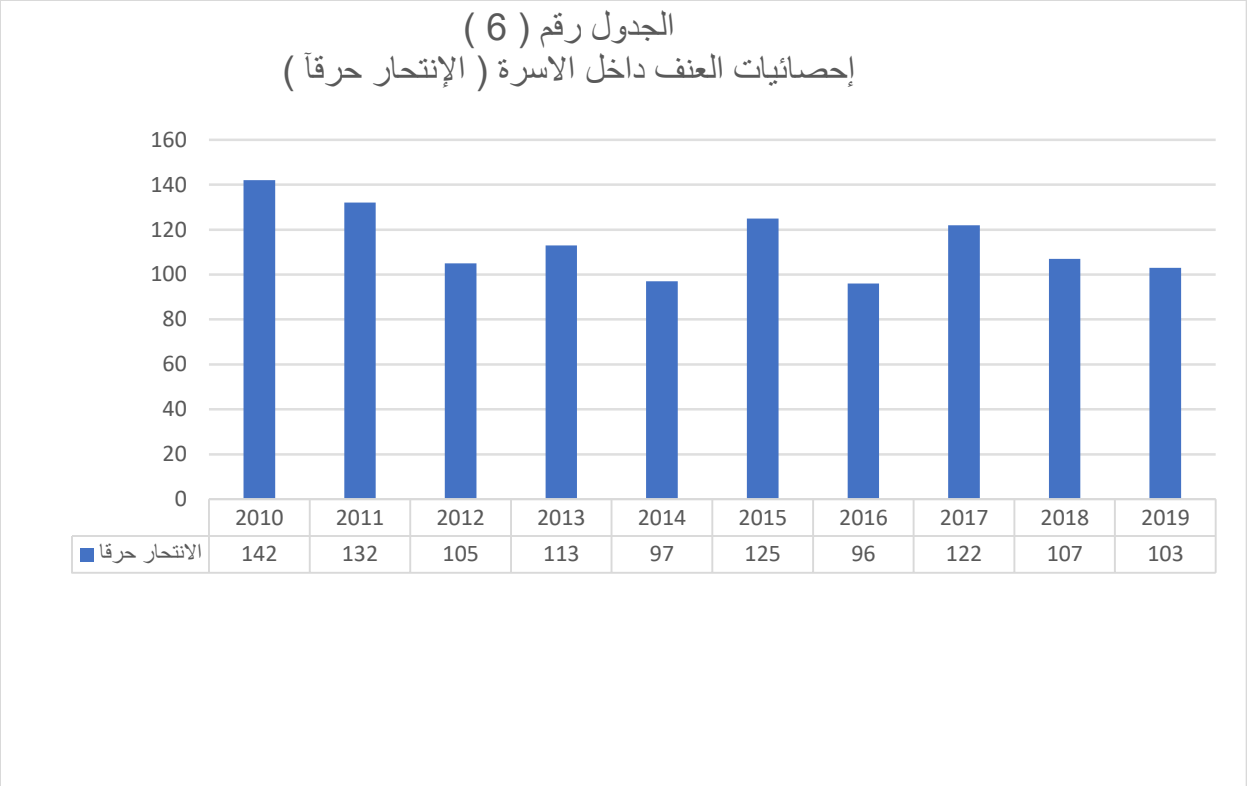

الجدول رقم (7)

يبين لنا معدل الدعاوى المقامة من قبل النساء (من زوجة وابنة واخت وأم) في الاسرة الواحدة ، و يمكن ملاحظة الارتفاع الرهيب في المعدل ، ففي عام 2010 كان عدد الدعاوى (2485) في عموم اقليم كوردستان العراق ، أما في عام 2019 قد ارتفعت معدلاتها الى (11907) و هذا يعني ان الدعاوى خلال العشر سنوات الاخيرة زادت بمعدل 470% و هذا يعني قرابة خمسة اضعاف ما كانت موجودة من شكاوي في عام 2010 ، اي المعدل يشير الى وجود مشاكل حقيقية في الاسرة الكوردستانية.

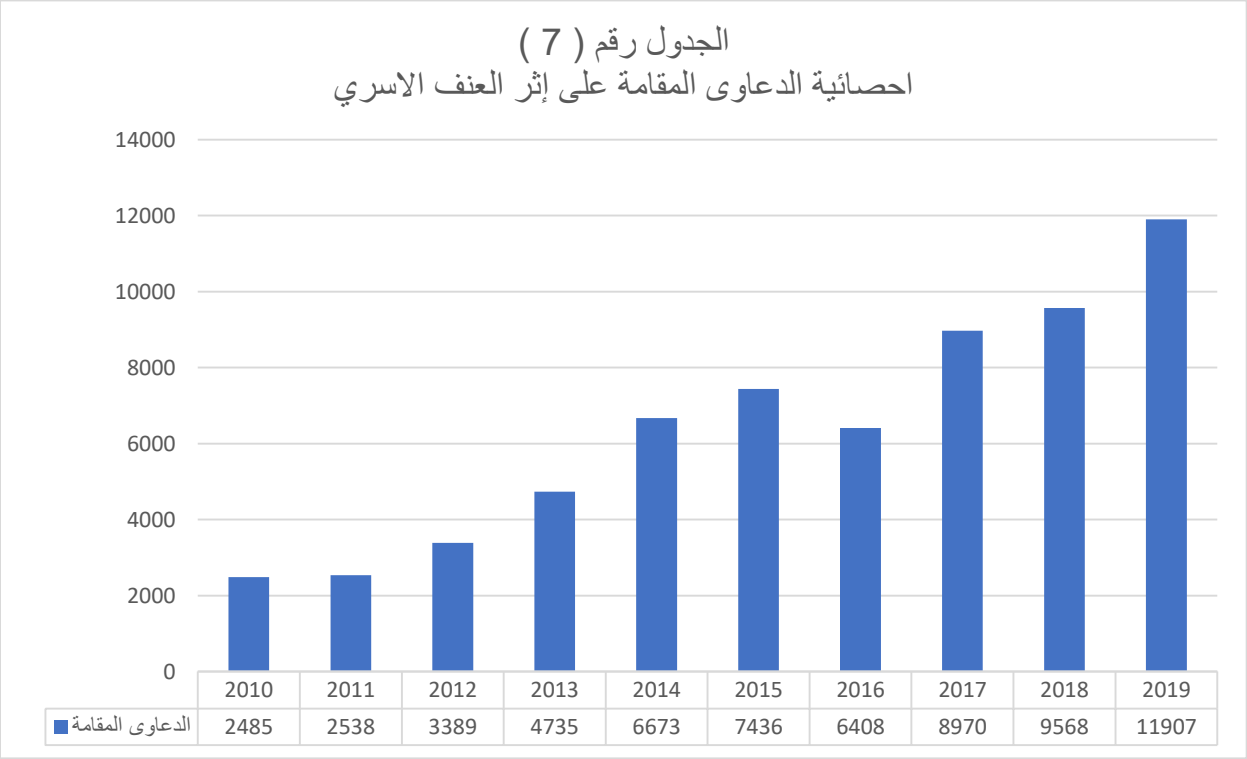

واخيراً لم يبقى لنا الا الاشارة الى دور الادعاء العام بعد تفكك الاسرة بالنسبة للطفل الذي يبرز فقط في موضوع الحضانة والمشاهدة وهذه الحالتين تم معالجتهما في المادة (57) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 و قد عالجت امور الحضانة في تسع مـواد مع فقراتهـا بالتفصيل و في اقليم

كوردستان - العراق حيث تمت معالجة الفقرة 4 من المادة (57) السالفة الذكر من قانون الاحوال الشخصية العراقي بقانون رقم 6 لسنة 2015 الصادر من برلمان كوردستان[1] حيث وردت في الفقرة (4 / ز) نصآ يقول (يراقب الادعاء العام في محكمة الاحوال الشخصية حسن تنفيذ الفقرات اعلاه و في حالة حصول مخالفة يتخذ الاجراءات القانونية اللازمة) .

وان ما أردنا عرضها من خلال الجداول والبيانات الموجودة فيها هو ان الاسرة الكوردستانية فيها مشاكل جديرة بالوقوف عليها و اعطاءها الاهمية و العناية ولازالت حقوق افراد الاسرة غير محمية وان افراد الاسرة لا يعيشون في هدوء و سكينة ، وكما ان هناك معدلات قتل عالية ومعدلات الاحراق والانتحار حرقآ والعنف الاسري اصبحت ظاهرة متفشية لأن ارتفاع معدلات الدعاوى الى قرابة خمسة اضعاف خلال السنوات العشر الاخيرة امر لا يمكن المرور عليها مرور الكرام بل بحاجة الى اجراء دراسات و بحوث ميدانية للوقوف على اسبابها و معالجتها بالاضافة الى تشديد العقوبات ، واتخاذ اليات حماية اكثر فعالية لضمان حماية تماسك الاسرة ووقايتها من التفكك .

1) قانون رقم 6 لسنة 2015 الصادر من برلمان كوردستان بتأريخ 20 / 5 / 2015 و المنشور في وقائع كوردستان العدد 189 في 25 / 6 / 2015 .

المبحث الثاني

دور الادعاء العام في حماية الاسرة و أفرادها

لا شك إن مهام الادعاء العام كبيرة و حساسة و التي يمكن تلخيصها الى ، حماية الحقوق والحريات العامة ، حماية الاموال العامة ، حماية الاسرة ، حماية الطفل ، بالاضافة الى المهام الاخرى[1] التي لا تدخل ضمن نطاق بحثنا المتواضع هذا ، لذا نكتفي بالاشارة الى موادها في الهامش وسوف نركز على الاسرة ونشير عند الضرورة الى حماية الطفل الذي هو جزء لا يتجزأ في موضوع بحثنا .

المطلب الاول

دور الادعاء العام في بداية تكوين الاسرة

وردت عبارة الاسرة في قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 ، اربع مرات :-

1- المـادة ((1)) الفقرة ((سـابعآ)) حيث وردت بالنـص ((الاسهام في حماية الاسرة والطفولة)).
2- المادة ((13)) الفقرة ((اولآ)) حيث لعضو الادعام العام الحضور امام محاكم الاحوال الشخصية وايضا المحاكم المدنية في الدعاوى التي تتعلق بالقاصرين والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين والطلاق والتفريق والاذن بتعدد الزوجات وهجر الأسرة وتشريد الاطفال ، وأية دعوى أخرى يرى الادعاء العام ضرورة تدخله فيها لحماية الاسرة والطفولة.

1 - ان قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 يشير الى جملة من المهام و الصلاحيات للإدعاء العام و هي التحري وجمع الادلة و التحقيق ، إقامة الدعوى بالحق العام ، مراقبة المشروعية ، ممارسة صلاحيات قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غيابه ، إبداء الرأي في قرارات نقل الدعوى و ارغام المتهم او المجنى عليه للكشف عليه و حجز اموال المتهم الهارب وحجز اموال المتهم بإرتكاب جناية ، الاشراف على اعمال المحققين و اعضاء الضبط القضائي ، الاطلاع على قرارات القاضي ، النظر في شكاوى المواطنين و تفتيش المواقف و دوائر الاصلاح الاجتماعي ، الاشراف على لجان التحقيق المشكلة على الموظفين ... الخ .

3- كما تشير الفقرة (ثانياً) من المادة ((1)) منه الى حق الادعاء العام في بيان المطالعة وإبداء الرأي في الدعاوى المذكورة في الفقرة اولاً من نفس المادة و كذلك مراجعة طرق الطعن في القرارت والاحكام الصادرة فيها ومتابعتها .

4- وسع قانون الادعاء العام المشار اليه اعلاه و النافذ في اقليم كوردستان – العراق دور الادعاء العام في حماية الاسرة حيث جاء في الاسباب الموجبة لهذا القانون ((وقد جاء القانون بمبادئ جديدة، بالنسبة للادعاء العام، فوسع من أختصاصاته القانونية، بحيث شملت اضافة الى اختصاصاته في الامور الجزائية دفاعه عن الحق العام في الدعاوى المدنية، التي تكون الدولة طرفا فيها، وفي بعض دعاوى الاحوال الشخصية لحماية الاسرة والطفولة)) .

لكن عند امعان النظر في محتوى المواد التي تذكر فيها الاسرة و حمايتها ، لم يضع المشرع الاليـات و السبل التي على الادعاء العام اللجوء اليها لتنفيذ مهامه بخصوص حماية الاسرة و الطفل ، بل أكتفى بإعطائه الحق في بيان رأيه و كتابة المطالعة ، و بيان الاراء الشخصية لا تخدم ملف حقوق الاسرة و الطفولة في كل الاحوال و ذلك لأن الخلفية الفكرية و الثقافية و حتى العقيدة الدينية و الالتزام بالقيم و المباديء و الاعراف الاجتماعية ليست على نفس الوتيرة عند جميع اعضاء الادعاء العام ، و خاصة ان الادعاء العام لا يسأل عن آرائه بإعتباره جزءا من القضاء ، و قد أخضع القانون الكثير من الامور الى تقدير عضو الادعاء العام ، لأن العبارات وردت على شكل ((للإدعاء العام .. القيـام بكذا))[1] تسع مرات أو ((يجوز ..))[2] ستة مرات والاكثر من هذا و ذاك هو ما جاء في المادة (70) من قانون الادعاء العام النافذ في الاقليم حيث ورد نصآ ((يجوزإصدار أنظمة وتعليمات، لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون)) وهذا يعني ان اصدار الانظمة و التعليمات التي تسهل تنفيذ احكام قانون الادعاء العام مسألة جوازية و ليست وجوبية كما في القوانين الاخرى التي تلزم جهات معينة بضرورة الاسراع في التعليمات التي تسهل تنفيذ احكام القانون[3] ، فهنا لا يسأل عضو الادعاء العام عن عدم قيامه بالصلاحية المخولة له لأنها مسألة تقديرية .

1) وردت عبارة (للإدعاء العام) في المواد (2 و 5 و 9 و 13 و 14 و 17) ثمان مرات في قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 .

2) وردت عبارة (يجوز) في المواد (49 و 50 و 51 و 70) ستة مرات في قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 .

3) انظر الى المادة الرابعة و الخمسون من قانون وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ذي رقم (10) لسنة 2008 التي تنص على (على مجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون).

ونرى اهمية وجود دور الادعاء العام جاء في بداية تكوين الاسرة بحيث أن لا يقتصر على ما جاء في قانون الاحوال الشخصية بخصوص العمر والرضا وموانع الزواج، وما جاء في قانون مناهضة العنف الاسري بخصوص الاكراه على الزواج أو الطلاق أو حالات العنف المذكورة في المادة الثانية من القانون ، بل الاهم هو دور الادعاء العام في تكوين الاسرة السليمة من بدايتها يتناسب مع الموقع الذي يتميز به الادعاء العام في أداء مهامه و إن عدم المسؤولية في أداء واجباته يمكن عضو الادعاء العام من أن يبدي أقواله و مطالعاته ودفوعه وهو غير مسؤول عن المتابعات التي يقوم بها متى ما كانت غيرمشروعة، وعليه فلا يسأل عن التصرفات التي يجريها والتي هي من اختصاصه كما إن المخالفات اليسيرة لا يمكن مساءلته عنها متى ما كان حسن النية متوفرة[1] و سوف نورد بعض الامثلة منها لها علاقة بقوانين نافذة و منها ما لم تذكر بتاتآ في القوانين النافذة في الاقليم و على النحو التالي في ثلاثة فروع :-

الفرع الاول

حالات الزواج المذكورة في القانون لابد من اعادة النظر فيها وتنظيمها

1- زواج القاصرات :

كان قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 قد حدد سن الزواج بموجب المادة ((7)) في الفقرة ((1)) بتمام الثامنة عشرة من العمر مع اشتراط العقـل حيث وردت نصـآ يقـول ((يشترط في تمام أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشرة)) لكـن ألغيت الفقرة ((1)) من المادة السابعة وحل محلها نص آخر بموجب القانون رقم 21 لسنة 1978 / قانون التعديل الثاني .

ووفقاً للتعديل الثاني لقانون الأحوال الشخصية رقم 21 لسنة 1978 ايضا ، ألغيت المادة الثامنة من قانون الاحوال الشخصية المشار اليها اعلاه ، وحل محلها ما يأتي ((إذا طلب من أكمـل الخامسة عشرة من العمـر الزواج فللقــاضي أن يــأذن به إذا ثبت له أهليـته وقابليـته البدنية ، بعد موافقة وليه الشرعي، فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له فان لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير

1) انظر المحاضرة 13 الخاصة بدور الادعاء العام للدكتور رعد فجر الراوي ، استاذ القانون في جامعة الانبار ، كلية القانون والعلوم السياسية ، http://www.uoanbar.edu.iq) .

بالاعتبار إذن القاضي بالزواج)) ، وقد كان قانون الاحوال الشخصية المشار اليه اعلاه ، قبل التعديل ، يشير بهذا الامر لمن أكمل السادسة عشرة من العمر بموجب المادة الثامنة التي ألغاها التعديل .

لكن المشكلة ليست في هذا التعديل فقط بل في التعديل المضاف و المنشور على الصفحة الرسمية لمجلس النواب الذي يفيد خلاصته (يضاف ما يلي إلى أخر المادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 التالي :-

أ- يجوز للمسلمين الخاضعين لأحكام هذا القانون تقديم طلب إلى محكمة الأحوال الشخصية لتطبيق الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية وفق المذهب الذي يتبعونه .

ب- تلتزم المحكمة المختصة بالنسبة للأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة (أ) من هذا البند عند إصدار قراراتها في جميع المسائل التي تناولتها نصوص قانون الأحوال الشخصية العراقي ذي رقم (188) لسنة 1959 المعدل و غيرها من المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية بإتباع ما يصدر عن المجلس العلمي من ديوان الوقف الشيعي ، و المجلس العلمي والإفتائي في ديوان الوقف السني ، و تبعاً لمذهب الزوج، و يصح أن يكون سبباً للحكم)[1].

وهذا يعني لو اختار الشخص مذهباً يبيح تزويج الفتاة في سن تسع سنوات ، ليست للمحكمة رفض ذلك الطلب لأن الفقرة ((ب)) تلزم المحكمة بإتباع ما يصدر من المجلس العلني من ديوان الوقف الشيعي والمجلس العلمي و الافتائي في ديوان الوقف السني و يؤكد ذلك بعبارة ((و يصح ان يكون سببا للحكم)) ، وهذا يعني ان المحكمة تلتزم بما يصدر من فتاوى بهذا الشأن حتى لو كانت مخالفة لإلتزامات العراق الدولية و منها إتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها في الخامس عشر من حزيران 1994.

2- زواج المعتدى عليهن :

اعتبر المشرع العراقي جريمة الاعتداء الجنسي (الاغتصاب أو المواقعة أو اللواطة)[2] من الجرائم الخطيرة و التي لها ابعاد اخرى غير كونها جريمة اعتداء و هتك عرض، حيث لها علاقة بأمن المجتمع

1) موقع مجلس النواب العراقي (arb.parliament.iq/archive) تأريخ الدخول 2021/1/25.

2) المواقعة هي الاعتداء الجنسي على الفتاة من الفرج و اللواطة هي اتيان الذكر أو الانثى من الدبر كما وردت في المادة 393 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ((يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من واقع انثى بغير رضاها او لاط بذكر او انثى بغير رضاه او رضاها)) .

خاصة و لأن مجتمعاتنا تتميز بوجود عادات و تقـاليد و اعراف تميزنا عن العديد من المجتمعـات الاخرى وان الاعتداء الجنسي على اي فرد من افراد الاسرة و العائلة وحتى العشيرة من الامور التي تؤدي الى مشاكل كبيرة ، لذا وضع لها عقوبات شديدة ، و يظهر هذا التوجه التشريعي في مادتي (393 و 394) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 و تعديلاته حيث وردت في المادة 393 المشار اليها اعلاه ((يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من واقع انثى بغير رضاها او لاط بذكر او انثى بغـير رضاه او رضاها)) و جاءت في الفقرة الثانية من نفس المادة الظروف القضائية المشددة لهذه الجريمة و التي تشدد العقوبة فيها الى السجن المؤبد أو الاعدام اذا كانت الظروف المشددة موجودة ، ووردت في الفقرة الرابعة نفس المادة الزام المحكمة بالتعويض المناسب اذا كانت المجنى عليها بكرا [1].

لكن المادة (398) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ، جاءت لتعالج االوضع القانوني و الاجتماعي للمغتصبة التي وقعت عليها الاعتداء ، الذي هو وصمة عار اجتماعية ، لكنها جاءت وكأنها تكافيء المغتصب وتعاقب المغتصبة، حيث وردت بالنص ((اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها اوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والاجراءات الاخرى واذا كان قد صدر حكم في الدعوى اوقف تنفيذ الحكم)) .

و المعنى ، إذا قام المغتصب بالزواج من المغتصبة يكون هذا الزواج عذرآ مخففا من العقاب و الاستمرار في سير الدعوى ، لكن اشترطت المادة نفسها استمرار الزواج لمدة ثلاثة سنوات على الاقل و ان يكون للادعاء العام و للمتهم و للمجنى عليها ولكل ذي مصلحة طلب وقف تحريك الدعـوى والتحقيـق والاجراءات وتنفيـذ الحكم او طلـب استئنـاف سيرها او تنفيـذ الحكم – حسب الاحوال .

ان المشرع لم يكن موفقآ في هذه المادة القانونية و إن كانت النية حماية المجنى عليها من وصمة عار اجتماعية ، هي و اهلها ، لكن في المقابل يجب ان نسأل و نتساءل ، كيف يكون حال هذه الاسرة التي بنيت على جريمة اغتصاب و على ارغام الاطراف للزواج خوفا من العقاب بالنسبة للجاني و خوفآ من العار من جانب المجنى عليها ؟ اين هذه الاسرة من التعريف التشريعي الذي يستند الى الاية الكريمة التي تقول (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ

1) صدر قرار مجلس قيادة الثورة برقم 488 في 1978/4/11 عاقب بالاعدام كل من واقع انثى من اقاربه الى الدرجة الثالثة بدون رضاها، وكانت قد اتمت الخامسة عشرة من العمر، وافضى الفعل الى موتها، او ادى الى حملها او ازالة بكارتها .

)[1] ، فأين المودة والرحمة من هذا الزواج ؟ اين التراضي الذي لا تشوبه شائبة و كلاهما مرغمين على الزواج؟

مع رفضنا القاطع لفكرة الزواج بين المعتدي و المعتدى عليها ، كونه يتعارض كليا مع فكرة الزواج المستندة الى المودة و الرحمة و الود و التراضي و تكوين الاسرة و التعاون المشترك في بناء المستقبل لهما و لما يأتي من أطفال و علاقات اجتماعية اخرى ، السؤال الذي يطرح نفسه ماذا لو كان المعتدون اكثر من واحد قاموا بالاعتداء في الوقت نفسه و طلب كل معتـدي الزواج من المجنى عليها للإفـــلات من العقاب ؟ وماذا لو رفضت المعتدى عليها الزواج بالمعتدي أو مع اي من المعتدين في حالة تعدد الجناة ، هل يكون هذا الرفض سبباً للإفلات من العقوبة ايضا ؟ اليس هذا المخرج القانوني الذي يهدف منه المشرع الى التوفيق بين ثلاث حالات:-

1- حماية شرف المجنى عليها من الفضيحة الاجتماعية التي قد تكون سبباً لقتلها غسلاً للعار[2].
2- عدم فرض العقوبة على الجاني بما أن فلسفة العقوبة في الاساس هي وسيلة إصلاح و تأهيل و ليست غاية في حد ذاتها ،
3- حماية الجنين الذي يكون حصل نتيجة الاعتداء الجنسي .

لكن اليس هذا إقرار ضمني من المشرع للمعتدين بأن لهم مخرج في نهاية الامر ، الا وهو عرض الزواج على المجنى عليها للإفلات من العقاب ؟.

3- الفارق الكبير بين سن الزوجين :

القوانين النافذة في العراق و كذلك في اقليم كوردستان عموما حددوا سن الزواج لأصغر الاعمار، حيث اشرنا في الفقرة (1) المارة الذكر الى سن الزواج عند كلامنا عن زواج القاصرات لكن لم يحدد

---

1) سورة الروم : الاية 21

2) تنص المادة 409 من قانون العقوبات العراقي" : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته، أو أحد محارمه في حالة تلبسها بالزنا، او وجودها في فراش واحد مع شريكها، فقتلهما في الحال، او قتل احدهما، او اعتدى عليهما، او على احدهما، اعتداء افضى الى الموت، او الى عاهة مستديمة. ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر، ولا تطبق ضده أحكام الظروف المشددة ، الغيت هذه المادة في اقليم كوردستان العراق بالقانون رقم (3) لسنة 2015 (قانون تعديل تطبيق قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل في اقليم كوردستان) و اصبحت جريمة قتـــل يحاسب عليها بمواد (405 و 406) من نفس القانون بحسب الظروف التي ارتكبت فيها جريمة القتل .

القانون فارق السن بين الزوجين او السن الذي لا يمكن الزواج فيه، فمن الممكن ان نجد رجل في عمر جاوز المائة عام يتزوج فتاة في العشرينات من العمر او حتى اقل، اذا ما اخذنا بسن الزواج في المذهب الجعفري الذي يبيح الزواج في تمام السابعة من العمر، مع ان الدراسات تشير الى ان المجتمعات في غالبها تحبذ ان يكون سن الزوج اكبر من سن الزوجة ، لكن الاحصائيات ايضــا تشير الى ان فــارق العمر هو من اسباب فشل الزواج والتفكك الاسري و الطلاق .

وبحسب الدراسات التي أجريت في جامعة إيموري في أطلنطا [1]، هناك فارق عمر مثالي يمكن أن يزيد من احتمالات نجاح العلاقة بين شخصين، وبالتالي بقائهما مع بعضهما فترة أطول وقد شارك في الدراسة ثلاثة آلاف شخص، جميعهم تزوجوا مرة واحدة على الأقل ولاحظ الباحثون أنه كلّما زاد فارق السن، زاد خطر الانفصال، ولكن لا يمكن حسم الأمر بصورة نهائية إذ هناك استثناءات بطبيعة الحال، لكن النتائج يمكن أن تفسر على الأقل النزاعات التي يواجهها الأزواج في مراحل مختلفة من حياتهم، في ظل اختلاف الاهتمامات والأهداف. وفي التفاصيل خلص الباحثون إلى أن خطر الانفصال بين الأزواج الذي يصل فارق العمر بينهم إلى نحو خمس سنوات، هو 18 في المائة.

وإذا كان فارق السن عشر سنوات ، يزيد الخطر بشكل كبير ويصل إلى 30% ، وبالنسبة للأزواج الذين يصل فارق العمر بينهم إلى 20 عاماً أو أكثر، فيصل خطر الانفصال إلى 95%.

ولم يتطرق الباحثون إلى عامل السن فقط، بل أيضاً إنجاب الأطفال قبل الزواج، أو مدة الخطوبة، نفقات الزفاف، التعليم، إضافة إلى عوامل أخرى وإذا كان هناك فرق كبير في المستوى التعليمي بين الطرفين، يكون خطر الانفصال أكبر وقد يصل إلى 43 في المائة.

ويرى الباحثون أنّ فرق العمر المثالي بين الأزواج هو من عام واحد إلى ثلاثة. وترتفع نسبة استمرارية الزواج بين هؤلاء، ولا يتجاوز خطر الانفصال 3% لأن أهداف حياتهم وقيمهم متقاربة حيث ان فارق العمر يعني أن كل طرف في العلاقة يرى العالم بطريقة مختلفة ، عدا عن اختلاف الهوايات والأحلام و إذا كان فارق العمر اكثر من (33) سنة ، بهذا نكون أمام جيلين حيث ان اختلاف العمر بين الجيل و الاخر هو ثلاثة و ثلاثون سنة و بهذا يكون هناك اختلاف كبير في الثقافة و التفكير و القدرة الجسدية و التفاهم و

1) الموقع الالكتروني : العربي الجديد (www.alaraby.co.uk/ فارق-العمر-بين-الزوجين-ليس-محبّذاً) ، تأريخ الزيارة 2021/1/15 .

الرؤى و الاحلام ، كما ان علم الطب يؤكد وجود مشاكل صحية كثيرة في الاطفال الذين يولدون بين زوجين يكون بينهما فارق العمر الكبير ، ففرصة الاصابة بالكثير من الامراض تكون كبيرة حينها.

4- عقود الزواج التي تبرم خارج الاقليم :

بعد التعديل الذي طرأ على الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 و حل محله التعديل الوارد في قانون رقم 15 لسنة 2008 الصادر من برلمان كوردستان العراق بتأريخ 11/13/ 2008 والذي ورد فيه ((إنه لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي)) و يشترط تحقق عدة شروط لموافقة القاضي ، أي ان موافقة القاضي مرهونة بتحقق عدة شروط معآ و هي موافقة الزوجة الاولى ووجود تقرير طبي يفيد عدم قدرة الزوجة على تلبية المعاشرة الزوجية و كذلك يشترط توفر الامكانية المالية عند الزوج و كذلك عدم وجود شرط مسبق لزواجه الاول بعدم التعدد في عقد الزواج المبرم بينهما و مخالفة هذا القانون يكون جزائه الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة و بغرامة مالية قدرها عشرة ملايين دينار ، و الفقرة (ز) من هذا التعديل يجبر القاضي على تنفيذ العقوبات الواردة في الفقرة (و) من المادة المشار اليها اعلاه لكن هذه الفقرة ايضا محكومة بنطاق سريان القانون رقم (15) لسنة 2008 اعلاه الذي يطبق في محاكم إقليم كوردستان – العراق و ليس على المقيمين الدائميين في محافظات الاقليم، و نرى ان المشكلة اذا تكمن في نقطتين اساسيتين :-

أ- نطاق تطبيق هذا التعديل هو محاكم الاقليم فقط .

ب- صلاحية تطبيق هذا القانون من قبل القاضي أو محاكم الاحوال الشخصية في الاقليم تشمل فقط العقود (عقود الزواج) التي تعقد في محاكم الاقليم فقط .

والنتيجة هي ان الكثير من سكنة اقليم كوردستان يلجأون الى المحاكم التي هي خارج محافظات الاقليم لإبرام عقد الزواج و بهذا لا يكونون امام اي مشكلة قانونية لأن العقد مبرم خارج الاقليم اي خارج الاختصاص الاقليمي لنفاذ القانون ، لذا يتوجب سن قانون موحد للأحوال الشخصية في العراق بصورة عامة .

5- زواج المختل عقليا و المجنون و من في وضعهم :

نصت الفقرة (2) من المادة السابعة من قانون الأحوال الشخصية على أنه " للقاضي أن يأذن بزواج احد الزوجين المريض عقلياً إذا ثبت بتقرير طبي إن زواجه لا يضر بالمجتمع وانه في مصلحته الشخصية إذا قبل الزوج الأخر بالزواج قبولاً صريحاً ". وبهذا فأن هذه المادة قد حددت للقاضي أمور يجب أن يتأكد من توافرها حتى يعطي الإذن بالزواج للمريض عقلياً:

أ- أن لا يضر الزواج بالمجتمع كأن يكون الأولاد الذين هم ثمرة هذا الزواج يخرجون مشوهين.
ب- أن يثبت أن الزواج فيه مصلحة شخصية لهذا المصاب كان يكون لديه مرض و بالزواج يرجى منه الشفاء.
ج- أن يقبل الطرف الآخر قبولاً صريحاً بالزواج من هذا الشخص مع علمه بمرضه العقلي.

والحقيقة ان المشرع لم يكن موفقآ في هذا الامر، الا وهو اعطاء الصفة القانونية لزواج المجنون و نرى انه يناقض العديد من المواد القانونية التي تنظم الزواج و التي لها علاقة بحماية افراد الاسرة و مواد حضانة الاطفال ، حيث ان التعريف الوارد في قانون الاحوال الشخصية التي وردت ((الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل))[1]، ونحن نعلم ان اركان العقد هي التراضي والمحل والسبب ، و التراضي يشترط وجود الاهلية ، و المجنون بموجب القانون العراقي عديم الاهلية فكيف يتم العقد ؟ حتى لو قلنا ان الولي يحل محله في الرضا ، فكيف يمكن لمن يعاني من (الجنون) ان تساهم في رعاية رابطة للحياة المشتركة وتقوم برعاية بيتها أو بيته اذا كان الزوج هو المعلول (أي المريض) فكيف لرجل يعاني من الجنون ان يكون معيلا و شريكآ و مسؤولآ عن توفير المستلزمات الضرورية للحياة اليومية ، وكيف يمكنه ان يساهم في تربية الاطفال واعانة الاسرة وحمايتها ؟.

وايضا يناقض المواد الخاصة بحضانة الاطفال ، و القانون يشترط ان تكون الام (بالغة عاقلة أمينة قادرة)[2] ، فكيف بالمجنون الذي لا يكون قادرآ على رعاية نفسه او نفسها ان يكون أميناً و قادرآ على رعاية البيت و الاطفال لا سيما ان الزوج لا يمكن ان يكون في البيت طوال عمره أو عمرها حتى يكون ساهرآ على حماية الاطفال منها أو العكس ، لأن الزوج الاخر يفترض ان يكون مطلوبآ منه توفير لقمة العيش للعائلة و القيام بمهام ضرورية للعائلة .

---

1) قانون الاحوال الشخصية العراقي 188 لسنة 1959 / المادة الثالثة الفقرة الاولى .

2) قانون الاحوال الشخصية العراقي 188 لسنة 1959 / المادة 57 / الفقرة الثانية (يشترط ان تكون الحاضنة بالغة عاقلة أمينة قادرة على تربية المحضون و صيانته . و لا تسقط حضانة الأم المطلقة بزواجها . و تقرر المحكمة في هذه الحالة أحقية الأم أو الأب في الحضانة في ضوء مصلحة المحضون)

الفرع الثاني

حالات الزواج التي سكتت عنها القوانين و لابد من تنظيمها بمواد قانونية واضحة للمصابين بالأمراض التي تنتقل بالوراثة

1- **زواج المرأة التي تعاني من مشاكل خلقية في الرحم** . المعروف ان الانجاب من بين اهم مواضيع الاسرة ، ما أن يمر الاشهر الاولى من الزواج حتى يبدأ كلا الزوجين بالحديث عن الاطفال و هي مسألة طبيعية لأن استمرارية المجتمعات البشرية بصورتها السليمة و الشرعية والمشروعة متوقفة على الزواج بين رجل و إمراة ، لكن الكثير من الاسر الحديثة التكوين لا تعرف مشاكل الانجاب الا بعد الزواج ، حيث ان العلم و خاصة في مجال الامراض النسائية متطورة بشكل كبير و الاجهزة و المختبرات متطورة الى درجة بحيث إذا استخدمت و تم اللجوء اليها في الوقت المناسب يبين لنا الكثير من الامور التي تتعلق بالانجاب قبل اتمام الزواج ، حينها يكون الطرفان أحرار في قبول النتائج من عدمها ، فهناك حالة عدم اكتمال نمو رحم المرأة أو توقف نموه في مرحلة من مراحل اكتمال النمو ، أو حالة عدم وجود الرحم من أساسه أو مشاكل خلقية في الرحم و المبايض و عنق الرحم التي تسبب في الانجاب بعد الزواج .

وكذلك حالات مشابهة عند الرجال ، ومثالها ، عدم وجود الخصيتين أو ضمورهما أو عدم وجود الحيوانات المنوية النشيطة و الصالحة لتلقيح البويضة في رحم المرأة ، ففي مثل هذه الحالات و خاصة في المجتمعات التي هي على شاكلة مجتمعنا يلجأ الرجل للزواج بإمرأة ثانية ، و في الكثير من الاحيان قد يكون الرجل هو السبب ، لكن الواقع يفيد ان الرجل يحاول ان يجرب حظه في الانجاب مع الزواج الثاني و الذي يكون بموافقة الزوجة الاولى لأن الرجل في مجتمعنا لايزال يرفض ان يكتشف حقيقة انه هو السبب عليه يخير الزوجة الاولى بين الطلاق أو الموافقة على الزواج بزوجة ثانية ، و حتى الثالثة و الرابعة ايضا .

لكن لو أجريت فحوصات كاملة ، وليس فقط الاقتصار على فحص الدم التقليدي و أشعة الصدر، المطلوبان عند اجراءات الزواج ، نكون امام حقائق علمية ثابتة موثقة ، حينها يخير الشخصيات بين الموافقة و قبول الاخر رغماً عن هذه الامور أو يرفضا اتمام الزواج الذي يكون مهدداً اساساً بالفشل بعد سنوات من اتمامه.

2- مشاكل مرضى اللوكيميا1 و أمراض الدم2 و الامراض العقلية3 و النفسية :

معروف عملياً أنه هناك الكثير من الامراض يكون مصنفاً من بين الامراض التي تنتقل بالوراثة ويسمى العلم بعلم الامراض الوراثية (Genetic Pathology) ، و قد صنف هذا العلم سبعة امراض على انها وراثية بالاضافة الى الامراض الاخرى التي يكون لكبر سن المتزوجين و درجة قرابتهما الاثر الكبير في نقلها ، الامراض الوراثية الاكثر شيوعاً هي :-

أ- **التليف الكيسى** : هو واحد من أشهر الأمراض الوراثية وهو عبارة عن عدم وجود بروتين يتحكم فى توازن الكلوريد فى الجسم ويؤدى الى صعوبة فى التنفس والتهاب الرئة المتكرر، كما أنه يؤدى الى مشاكل فى الهضم.

ب- **متلازمة داون** : متلازمة داون وهى شذوذ كروموسومى شائع ناتج عن نسخة إضافية من الجينات الموجودة على الكروموسوم 21، يمكن اكتشاف المرض من خلال اختبارات ما قبل الولادة، وتؤدى إلى انخفاض قوة العضلات والقلب والجهاز الهضمى وتأخر النمو.

---

1) بحث المنشور باللغة الانكليزية في الرابط الموجود ادناه : -
(
https://www.lls.org/sites/default/files/National/USA/Pdf/Publications/PS_Leukemia_One_Page_Arabic_2018.pdf
)

2) انظر مجلة العلوم و التقنية – التي تصدرها مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم و التقنية – العدد الحادي و السبعون – 2004 – ص 5 الى 38.

3) انظر المقال المنشور في جريدة الرياض الالكرتونية العدد 14648 في 2008 تحت عنوان (الوراثة تلعب دورا رئيسا في الاصابة بالامراض العقلية) في الرابط التالي (www.alriyadh.com) تأريخ الزيارة 2021/1/22 .

6-**مرض هنتنغتون** : وهو مرض وراثى يؤدى الى فقدان الخلايا العصبية ومن أعراضه (تغييرات السلوك، حركة غير منضبطة، صعوبة فى المشى، وفقدان الذاكرة، وصعوبة في البلع).

د- **ضمور العضلات دوشين** : وفيه تكون الأعراض واضحة وغالبا قبل سن 6 سنوات ، وتشمل(الإرهاق تخلف عقلى، ضعف فى العضلات، مشاكل بالقلب، مشاكل فى الجهاز التنفسى، تشوهات فى الصدر والظهر).

هـ- **ضمور العضلات بيكر** : ويشبه فى أعراضه مرض ضمور العضلات دوشن ، لكنه أبطأ وتشمل أعراضه (الإرهاق وضعف العضلات والتخلف العقلى لكن ضعف العضلات فى الجزء العلوى من الجسم ليست شديدة كما هو الحال فى دوشين).

و- **فقر الدم المنجلي** : وفيه تكون خلايا الدم الحمراء على شكل الهلال وذلك يقلل من قدرة خلايا الدم الحمراء على الأوكسجين ومن الممكن أن تؤدى إلى أزمات الخلايا المنجلية المؤلمة وتشمل أعراضه (الإرهاق ، ضيق التنفس، زيادة معدل ضربات القلب، تأخر النمو، الحمى) وعلاجه عن طريق هدروكسيوريا لتقليل الألم، حمض الفوليك للمساعدة في دعم خلايا الدم الحمراء، ونقل الدم وغسيل الكلى.

ز- **ثلاسيميا** : وهو من أكثر الأمراض شيوعا وهو عبارة عن مجموعة من اضطرابات الدم الموروثة ومن أعراضه (الإرهاق، تضخم الطحال، كسر العظام، ألم فى العظام، ضيق فى التنفس، ضعف الشهية، البول الداكن).

هذه الامراض تنتقل بالوراثة ، مع انه ليس الانتقال قطعيا لكن الجينات تبقى حاملة لهذه الامراض عبر الاجيال ، و الطفل الذي يولد و تصاحبه هذه الامراض ليس فقط مشكلة للوالدين فقط ، بل الاهم هو المعاناة التي يعانها هذا الطفل طوال حياته .

3- **زواج الصرع و الماني دبريس سايكوسس و الشيروفرينيا** : سكت القانون عن زواج المصابين بحالات الصرع و الامراض النفسية و التي تكون خطورتها غير خاضعة للتصور ، بمرضى الصرع ، بالاضافة الى امكانية انتقاله كمرض الى الاطفال الوراثة خاصة اذا كان الابوين يجمعهم قرابة ، فالزوجة المصابة بالصرع هي ذاتها غير قـادرة على ضمان صحتهـا و حياتهـا ، فمن الممكن جـدا ان

تأتيها الحالة (أو تأتيه الحالة اذا كان الزوج هو مصاباً بالصرع) في اية لحظة ، عند قيادة المركبة ، في الشارع ، قرب النار، فوق الدرج ، فيؤذي نفسه أو من يكون قريباً منه ، و كذلك حالات نفسية مثل الهوس الاكتئابي و انفصام الخصية وغيرها من الامراض النفسية و العقلية ، هم انفسهم ليسوا بقادرين على رعاية انفسهم و حماية انفسهم فكيف يكونون مأمنين على رعاية الاسرة و الاطفال ؟ في حين ان القانون فرض على الحاضنة و كذلك الحاضن ان يكون (قادراً و أمينا و بالغاً و راشداً) .

الفرع الثالث

حالات قانونية نظمت تشريعياً بشكل تتناقض مع مواد قانونية اخرى نافذة

ما نود عرضه هنا ، هو وجود المشاكل القانونية التي وردت في القوانين النافذة بين بعضها البعض من حيث المبدأ و روح القوانين و خاصة في النصوص التي تشير حقوق تمت الاشارة اليها في المواثيق الدولية و التي صادق العراق عليها و كذلك النصوص الدستورية و القوانين النافذة ، على سبيل المثال ، جريمة الاغتصاب ، التي هي من الجرائم التي يعاقب عليها ، سواء كانت النصوص العقابية تستند الى نصوص شرعية أو تستند على النصوص الوضعية ، بينما نرى في القوانين النافذة تناقضاً في التعامل مع هذه الجريمة حيث وردت في قانون العقوبات العراقي رقم ((111)) لسنة 1969 نصوصاً تعاقب المغتصب في المواد (393 الى 397)، بينما نرى في قانون اخر يخفف العقاب على المغتصب بمجرد ابداء موافقته على الزواج بالمجنى عليها ، بالشروط الواردة في القانون[1] ، و الحالات هي :-

1- زواج الباغيات :

المقصود هنا زواج اللاتي تمتهن الدعارة كمهنة أو طلقن بسبب ثبوت جريمة الزنا و الخيانة الزوجية ، لكلا الطرفين ، فالمعروف ان الشريعة الاسلامية الغراء لها حكم قاطع مستند الى ايات قرآنية تفيد حكمها ان الزاني لا ينكح الا الزانية و الزانية لا تتزوج الا من زاني ، حيث تقول الاية الكريمة (الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)[2] ، فإذا كان قانون الاحوال الشخصية مستند الى الشريعة الاسلامية في بناء مواده الخاصة بالزواج وما يصاحبها من امور اخرى ، فما هو الحكم القانوني للزاني والزانية ؟ .

---

1) المادة (398) ، قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .

2) سورة النور : الاية 3

2- زواج المتعدد الطلقات :

كذلك سكت القانون عن التعدد غير المبرر للزواج سواء من جانب الرجل او من جانب المرأة، مع ان هذه الظاهرة تختص بمشاهير الفن في ظاهر الحال، الا ان الامر لا يعني عدم وجود اشخاص طبيعيين اخرين لا يلجأون الى هذا التعدد غير المبرر و التي تظهر استخفافا بالعقد الذي عبر عنه الباري عزوجل بالميثاق الغليظ و الذي قال عنه المصطفى صلى الله عليه و سلم (ان ابغض الحلال عند الله الطلاق)[1] .

ونرى ان المشرع يتوجب عليه معالجة هذا الامر حيث ان هذا التعدد[2] الذي لا مبرر له يناقض مع فكرة الزواج و تكوين الاسرة الذي يؤكد الى الاستقرار و السكينة لاسيما الاطفال الذين هم نتاج هذه الزيجات غير المستقرة هم الاكثر تأثراً بهذه الاوضاع الاجتماعية غير المستقرة .

3- الاسرة في ظل المادة (3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية :

وردت في المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات الجرائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 في الفقرة (أ) منها انه ((لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الآتية)) ، الفقرة (1) حالة الزنا و تعدد الزوجات ، و هذا يعني ان المادة المذكورة اعلاه حصر الحق في اقامة الدعوى في حالة زنا الزوجية او تعدد الزوجات خلافاً لقانون الاحوال الشخصية بالزوج ، و هذا يعني لو ان الزوجة القيت القبض عليها و هي في حالة الزنا ، ما ان يأتي الزوج و يقول لا دعوى لدي عليها ، بهذه العبارة او ما يفيد معناها ، يتم وقف الاجراءات القانونية و ترجع الزوجة الى بيتها و كأن شيئاً لم يحدث ، لكن الا يناقض هذه المادة ما وردت في المادة (57) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل الذي يشترط ان تكون الحاضنة ، بالغة عاقلة أمينة قادرة على تربية المحضون و صيانته ، والرجل الذي لا يحرص على كرامته وشرفه ، والمرأة التي لا تحرص وتصون شرفها و كرامتها ، هل هي أمينة على تربية الاطفال ؟ , و الامر نفسه ينطبق على الرجـل ايضا في هذه الحالة كما هي الحال بالنسبة للزوجة ، والاغرب مما سبق ذكره ، هو ما جاء في المادة مادة ((4

---

1) الحديث مروي عن معرف بن واصل ، الذي رواه عن محارب بن دثار، وهو من التابعين. روي الحديث على وجهين وهما : مسند متصل عن معرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضيَ الله عنهما، عن النبي عليه الصلاة والسلام . و مرسلاً عن معرف بن واصل ، عن محارب بن دثار، عن النبي ﷺ، بدون ذكر ابن عمر رضيَ الله عنهما.

2) مصطفى صميدة عيد ، مصري ، من مواليد 1947 ، تزوج بأكثر من (204) مرة ، مصدر الخبر (https://ahdathnet.net/news) ، تأريخ الزيارة 2021/1/11 .

)) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المشار اليه اعلاه و تحديداً في الفقرة ((ب)) حيث نصت على ((اذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمــة ضد احدهم فتعتبــر مقدمة ضد المتهمين الآخرين الا في جريمة زنا الزوجية فلا تحرك الدعوى ضد الشريك ما لم تقدم الشكوى ضد الزوج الزاني او الزوجة الزانية)) وما جاءت في المادة ((9)) الفقرة ((هـ)) التي تنص على ((اذا تعدد المتهمون فان التنازل عن احدهم لا يشمل المتهمين الآخرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)) ، وعند امعان في النظر المواد القانونية والفقرات المذكورة اعلاه يتبين لنا الاتي :-

1- ان تحريك الدعوى و السير في الاجراءات و التحقيق فيها مرهون برغبة بالزواج ، مع إن جريمة الزنا قائمة سواء وافق او رفض الزوج إقامة الدعوى القضائية .
2- ان تحريك الدعوى على الزناة مرهون بتحريك الدعوى على الزوج الزاني على خلاف الجرائم الاخرى و الذي يكفي الابلاغ او اقامة الدعوى على احد الجناة ليتولى بعد ذلك المحاكم التعامل مع المتورطين و المساهمين و الشركاء في الجريمة ، مع انها جريمة الزنا هي جريمة حالها حال الجرائم الاخرى بل هي جريمة اخطر من الكثير من الجرائم الاخرى .
3- و الغريب ايضا النتيجة التي تترتب على ما سبق هو ، اذا تنــازل الزوج عن حقه في اقامة الدعوى و السير فيها عن الزوج الزاني يعتبر تنازلآ عن الاخرين جميعهم ، لكن في حالة تعدد الزناة ، تنازل الزوج الشاكي عن أي واحد من الزناة لا يعتبر تنازلآ من الزناة الاخرين و الزوج ، في حين ان الجريمة هي ذاتها في الوصف و الزمان و المكان ، و ما هي الحكمة من هذا الامر ؟ و هذا يعني ان اي زاني اذا استطاع اقناع الزوج المشتكي و ساومه بالمال ، فهو يخرج منها و يبقى الزوج و يعاقب و يزج بها في السجن مع ان شريكها اصبح حراً طليقاً .

المطلب الثاني

دور الادعاء العام في حماية الاسرة القائمة و حماية افراد الاسرة بعد التفكك

سوف نتناول في هذا المطلب دور الادعاء العام في حماية الاسرة القائمة و كذلك دوره في حماية افراد الاسرة بعد التفكك الاسري في فرعين و على النحو التالي :

الفرع الاول

دور الادعاء العام في حماية الاسرة القائمة

من خلال الاطلاع على مواد قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 ، نرى ان الادعاء العام أوكل اليه مهمة حماية الأسرة و الطفل كما جاءت الفقرة السابعة من المادة الاولى في هذا القانون ، وان القانون لم يشر الى حماية الاسرة و الطفل الى الادعاء العام وحده بل هو إسهام[1] الادعاء العام في هذه الحماية ، والاسهام في اللغة هي المشاركة[2] و المشاركة تقضي وجود مشاركين و مساهمين آخرين ، كما إن قانون الادعاء العام الجديد في العراق الاتحادي رقم 49 لسنة 2017 ، وضع ثانية نفس المادة المشار اليها اعلاه و بنفس الصيغة و العبارة لكن في المادة (2) الفقرة سادساً حرفياً (الاسهام في حماية الاسرة والطفولة) ، اما المواد الاخرى من قانون الادعاء العام النافذ في الاقليم ، وردت في المادة (13) منه مايلي :-

أولا – للادعاء العام، الحضور أمام محاكم الاحوال الشخصية، أو المحاكم المدنية في الدعاوى المتعلقة بالقاصرين والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين والطلاق والتفريق والاذن بتعدد الزوجات وهجر الأسرة وتشريد الاطفال، وأية دعوى أخرى يرى الادعاء العام ضرورة تدخله فيها لحماية الاسرة والطفولة.

1) المادة (1) الفقرة سابعا من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 (سابعا – الاسهام في حماية الاسرة والطفولة)
2) المعجم العربي الجامع ، مصدر سابق .

ثانيا – للادعاء العام، بيان المطالعة وأبداء الرأي في الدعاوى المذكورة في الفقرة (أولا) من هذه المادة ومراجعة طرق الطعن في القرارت والاحكام الصادرة فيها ومتابعتها.

و في قانون الادعاء العـام في العراق[1] رقم 49 لسنة 2017 ، وردت نفـس العبـارات لكن في المادة (6) منه حيث نصت على :- ((على الادعاء العام الحضور إمام محاكم الأحوال الشخصية وغيرها من المحاكم المدنية في الدعاوى المتعلقة بالقاصرين والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين ودعاوى الطلاق والتفريق وهجر الأسرة وتشريد الأطفال وأي دعاوى يرى الادعاء العام ضرورة تدخله فيها لحماية الأسرة والطفولة وله الحق في الطعن بما يصدر عن الجهات المذكورة من أحكام وقرارات)) .

و هنا نرى إن كلا القانونين ألزما الادعاء العام بالحضور امام محاكم الاحوال الشخصية و المحاكم المدنية فيما يخص قضايا محددة و منها الاسرة و الطفل ، و الفقرة الثانية من المادة 13 في قانون الادعاء في اقليم كوردستان اعطت الحق للادعاء العام أن يكتب مطالعته أو يبدي رأيه في الدعاوى المذكورة في الفقرة (أ) من نفس المادة و كذلك مراجعة طرق الطعن في القرارت والاحكام الصادرة فيها ومتابعتها.

لكن لم يبين القانون واجبات الادعاء العام بالتحديد ما هو دوره عند الحضور في محاكم الاحوال الشخصية و المحاكم المدنية غير مشروعية القرارات ، بمعنى عدم تطبيق القوانين بصورة سليمة ، و الذي قلنا في السابق ان المواد القانونية النافذة بشأن الزواج فيها الكثير من الامور التي تحتاج الى معالجات تشريعية لأنها لا تتوافق مع الاتفاقيات الدولية المنظمة لشؤون المرأة و الطفل ، و من جهة اخرى نعلم ان مطالعات و رأي الادعاء العام غير ملزم وجوباً للمحاكم فهو في النهاية بيان رأي ، أما الطعون فلم ينفرد الادعاء العام بالطعن في القرارات القضائية فهناك آخرون اعطى القانون لهم الحق في الطعن ، و هم أطراف القضية و المتضررين أو من يقومون مقامهم قانوناً و محاموهم و هناك مؤسسات في الدولة لهم الحق في الطعن في القرارات.

أما بخصوص دور الادعاء العام في قانون مناهضة العنف الاسري رقم 8 لسنة 2011 الصادر من برلمان كوردستان ، فقد جاء ذكره في المادة (2) الفقرة (ثالثاً / 1) حيث وردت بالنص (تحرك الدعوى في قضايا العنف الاسري من قبل المتضرر او من يقوم مقامه قانوناً باخبار يقدم الى المحكمة، او المحقق او المسؤول في مركز الشرطة او الادعاء العام) .

1) قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 غير نافذ في الاقليم لأن إنفاذ اي قانون يصدر من مجلس النواب العراقي يحتاج الى قانون إنفاذ قانون من برلمان كوردستان العراق .

و كانت لنا ملاحظة على تساوي مكانة الادعاء العــام مع الاطراف الواردة ذكرهم في الفقرة اعلاه، حيث ان طبيعة عمل كل من المتضرر أو من يقوم مقامه قانوناً أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة يختلف تماماً مع مهمة الادعاء العام في موضوع الاسرة و الذي اشرنا اليها في مواقع متعددة في هذا البحث و الذي نص قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 في المادة الاولى الفقرة سابعا على دور الادعــاء العــام في (الاسهام في حماية الاسرة والطفولة) ، لذا كان الاولى بالمشرع ان يعطي دوراً أكبر و أوسع في قضايا العنف الاسري التي تكون في غالبها إعتداءات على حقوق المرأة و الطفل .

الفرع الثاني

دور الادعاء العام في حماية افراد الاسرة بعد التفكك

ليس للإدعاء العام أي دور في حماية افراد الاسرة بعد التفكك ، فلم نجد في اي القانون نصاً يفيد واجب الادعاء العام في متابعة حماية افراد الاسرة ، غير ما جاء في قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980حيث ان المادة (4) منه يشير الى عضوية الادعاء العام في مجلس رعــاية القاصرين و قد حددت المادة (6) من نفس القانون مهام هذا المجلس و الذي نراه معطل بالكامل تقريباً ، و ايضا ورد ذكر الادعاء العام في المادة (18) من القانون المشار اليه اعلاه و جاءت فيه ((لمديرية رعاية القاصرين طلب تحريك الدعوى ضد المكلف برعاية القاصر في بعض الاحوال و يشعر الادعاء العام بذلك)) ، و كذلك نفس الفكرة وهي ابلاغ الادعاء العام في المواد (57 و 67) تقوم مديرية رعاية القاصرين بإبلاغ الادعاء العام ببعض قراراتها .

أما في قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1983 ، فقد وردت في المواد (19 و 32 و 36 و 71 و 84 و 94) و حتى في الاسباب الموجبة للقانون المشار اليه ، دور الادعاء العام في حالات جنوح الاحداث و ليس دور الادعاء العام في حماية حقوق الطفل ، اي ان مهام الادعاء العام يكون محصوراً في حقوق الاحداث بعد قيام الحدث بإرتكاب ما يخالف القانون وليس بإعتباره طفلاً فقط كما أشارت اليها الفقرة سابعا من المادة الاولى في قانون الادعاء العام النافذ في الاقليم .

الخـــــــاتمـــــــة

بعد ختام بحثا هذا توصلنا الى الاستنتاجات التالية :

أولآ - الاستنتاجات :-

نستنتج مما تقدم من خلال المبحثين ان هناك جملة من الامور بحاجة الى تعديل و إضافة وإلغاء في قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 و قوانين آخرى وردت فيها مهام الادعاء العام ليتناسب و ينسجم مع المهمة الموكلة اليه ، الاستنتاجات هي : -

1- ان الاحصائيات و المؤشرات التي تمت الاشارة اليها التي تتحدث عن حالات الطلاق والزواج وارتفاع اعداد الجرائم والاعتداءات في الاسرة في كوردستان تشير الى وجود مخاطر حقيقية تهدد بنيان الاسرة المتماسكة و تشير الى وجود عدم استقرار خطير في تماسك الاسرة وديمومتها.

2- ان الادعـــاء العام الذي يعتبر الجهة التي أوكلت اليها مهمة المساهمة في حماية الاسرة والطفل ، ليست موفقة فيها بالشكل المطلوب في حماية هذا التنظيم الاجتماعي الحساس و ذلك بسبب عدم وضوح دوره تحديداً للقيام بهذه المهمة و كذلك سكوت المشرع عن الكثير من الحالات و ايضا عدم موفقية المشرع في التعامل مع بعض الحالات ، نخص بالذكر دور الادعاء العام بداية تكوين الاسرة .

3- ان عبارة الاسهام في حماية الاسرة الواردة في الفقرة سابعاً من المادة الاولى في قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 ليست كافية لقيام الادعاء العام بمهمة حماية الاسرة دون ان يكون هناك توضيح للطرق والاليات القانونية المتاحة له .

4- ان الاكتفاء بإدراج بعض الصلاحيات للإدعاء العام ، و التي غالباً تكون هذه الصلاحيات وردت على شكل حقوق للآخرين ، ينزل من مقام الادعاء العام الى مستوى الافراد و الجهات الاخرى مثل اطراف القضية و من لهم الصفة و المصلحة في القضية و هذا لا يخدم مهمة حماية الاسرة .

5- إن العبارات الواردة بشأن ممارسة عضو الادعاء العام لمهامه التي تبدآ غالباً بعبارة، للإدعاء العام، يجوز له ، له الحق ، هذه العبارة ليست آمرة في مضمونها ، إذن المهمة تخضع للتقييم الشخصي لعضو الادعاء العام و قد يكون هناك اختلاف وجهات النظر لدى عضوين في مسألة واحدة .

6- ان حدود صلاحيات الادعاء في تقديم طلب أو الحق في اقامة دعوى أو كتابة التقارير أو كتابة مطالعة أو الاشراف ، دون ان يكون عبارة الاشراف واضحة لعمل و مهمة الادعاء العام، لا تخدم المهام الموكلة اليه ونخص بالذكر في موضوع حماية الاسرة و الطفل .

ثانيآ - المقترحات : -

1- الاسراع في اصدار قانون جديد للإدعاء العام في اقليم كوردستان - العراق بشكل تفصيلي أكثر و موضحا فيه مهامه و التزاماته بشكل وجوبي وخاصة في موضوع الاسرة والطفل .
2- ضرورة ان يكون للإدعاء العام دور و سلطة في بداية تكوين الاسرة و عدم السماح ببعض الزيجات التي هي محكومة بالفشل إبتداءآ أو مخالفة لقوانين حددت شروط الابوين في رعاية الاطفال .
3- نقترح لبرلمان كوردستان ابراز دور الادعاء العام في التعديلات التشريعية و القوانين الجديدة بصورة جليــة وواضحة ومحددة المهــام والصلاحيــات بمـا يتــوافق مع مكــانة الادعاء العام ، خاصة في التشريعات التي لها علاقة مباشرة بالحقوق و الحريات و ايضا الاسرة والطفل .
4- إعطاء صلاحيات محددة و واضحة و اليات و طرق حماية افراد الاسرة و الاطفال في القانون الذي يحكم عمل الادعاء العام ، هذا اذا كانت رغبة المشرع الكوردستاني تتجه الى اجراء تعديلات على القانون الحالي للإدعاء العام .
5- تشكيل لجان خاصة لرفد الادعاء العام عن الانتهاكات التي تحدث في الاسر الكردستانية.
6- تشكيل لجان و مديريات خاصة بإجراء البحوث و الدراسات حول عقود الزواج و الطلاق ومستقبل الاطفال .
7- توفير الاماكن المناسبة للأطفال في حالات عدم اقتناع الادعاء العام بتسليم الطفل الى من لهم حق الحضانة.

- المــراجــع -

- **القـــــرآن الكـــريـــــم**
- **الاحاديث النبوية الشريفة**

اولآ – المعاجم و قواميس اللغة :-

1- معجم الجامع لما صرح به وأبهم في القرآن الكريم من المواضع ، المؤلفان حمد محمد بن صراي، يوسف محمد الشامسي ، منشورات مركز زايد للتراث والتاريخ .
2- لسان العرب ، للعلامة إبن منظور ، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الخزرجي ، 630 – 711 هـ ، المجلد العاشر ، مطبعة دار النور .
3- تقويم اللسانين (اللسان و القلم) ، للدكتور محمد تقي الدين الهلالي المغربي ، جمعها و علق عليها ابو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان ، مركز سطور للبحث العلمي ، دار الامام مسلم .
4- مختار الصحاح ، محمد بن ابي بن عبدالقادر الرازي – دار الكتب العربي ، و الطبعة الجديدة من مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
5- قاموس المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، جمهورية مصر العربية ، الطبعة الرابعة ، 1425 هـ / 2004 م .
6- اسماعيل بن حماد الجوهري ابو نصر ، الصحاح (تاج اللغة و صحاح العربية) ، تحقيق احمد عبدالغفور عطار , دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .

ثانيآ – الكتب و المحاضرات :-

1- سيد رمضان ، إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الأسرة والسكان ، دا ر المعرفة الجامعية، الاسكندرية (مصر)، 1999 .
2- محمد بن جرير الطبري ، تأريخ الرسل و الملوك (تأريخ الطبري) 224 – 310 هـ .
3- صالح محمد علي أبو جادو ، سيكولوجية التنشئة الاجتماعية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2006 .
4- انطوني جيدنز (Anthony Giddens) ، علم الاجتماع ، مترجم الى الكردية ، المترجم حسن احمد مصطفى ، 2009 ، اربيل.

5- عبد القادر القصير، الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية ، دراسة ميدانية في علم الاجتماع الحضري والأسري ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1999 .
6- عبد المجيد سيد منصور، زكرياء أحمد الشربيني: الأسرة على مشارف القرن 21 ، دار الفكر العربي ، 2000.
7- محمد حسن: الأسرة ومشكلاتها، دار النهضة العربية، بيروت (لبنان)، 1981.
8- حسان محمد الحسن، العائلة والقرابة والزواج، دار الطليعة، بيروت (لبنان)، 1981 .
9- ابراهيم مذكور، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1975 .
10- محمد متولي قنديل و صافي ناز شلبي ، مدخل إلى رعاية الطفل والأسرة ، دار الفكر، الأردن، 2006.
11- د.مصطفى الزلمي، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، الطبعة الرابعة، اربيل، 2009 .
12- شيرين زهير أبو عبدو ، معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم ، رسالة ماجستير ، منشورات الجامعة الإسلامية بغزة ، 2014 .
13- باقر شريف القرشي، نظام الأُسرة في الإسلام ، دار الاضواء للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، بيروت / لبنان ، 1988 .
14- الدكتورة سناء الخولي ، الأُسرة والحياة العائلية ـ الاسكندرية ـ ١٩٨٦ م.
15- شيكار ، مجلة فكرية اكاديمية ، العدد صفر لسنة 2012 ، مقال للسيدة رووناك شواني بخصوص العنف في الاسرة.
16- سهى محمد حضرة ، التفكك الأسري وعلاقته بجنوح الأطفال، معهد البحوث والدراسات الجنائية والاجتماعية .
17- المحاضرة 13 الخاصة بدور الادعاء العام للدكتور رعد فجر الراوي ، استاذ القانون في جامعة الانبار ، كلية القانون والعلوم السياسية .

ثالثآ – الدساتير و القوانين و القرارات-:

1- الدستور العراقي الدائم لسنة 2005.
2- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 و تعديلاته
3- قانون مناهضة العنف الاسري رقم (8) لسنة 2011 ، برلمان كوردستان - العراق.
4- قانون رقم 6 لسنة 2015 ، برلمان كوردستان – العراق ، بتأريخ 20 / 5 / 2015 و المنشور في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) ، العدد 189 في 25 / 6 / 2015.
5- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 و تعديلاته .
6- قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 و تعديلاته .

7- قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 صادر من مجلس النواب العراقي.
8- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971.
9- القانون رقم (3) لسنة 2015 (قانون تعديل تطبيق قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل في اقليم كوردستان)
10- قرار مجلس قيادة الثورة برقم 488 في 1978/4/11

رابعآ - الاعلانات و الوثائق الدولية :-

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمد من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة سنة 1948 .
2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي دخل حيز النفاذ في سنة 1976 .
3- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة سنة 1979 و دخلت حيز النفاذ في عام 1981 .
4- التعليق العام (رقم 19) على المادة (23) من مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادر من اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في الدورة التاسعة والثلاثون (1990) .
5- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 12 آب 1949

خامسآ – المواقع الالكترونية : -

1. الدكتور على حاتم القريشي ، مراحل تطور المجتمعات البشرية ، المادية التاريخية ، منشور على موقع جامعة الكوفة).
2. الموقع الالكتروني ، العربي الجديد (https://www.alaraby.co.uk) .
3. دليل مراحل تكوين الأسرة من الخطبة حتى الزواج ، جمعية المودة للتنمية الأسرية المنشور على الرابط التالي (http://repository.hess.sa/xmlui/handle) .
4. (https://www.lls.org/sites/default/files/National/USA/Pdf/Publications/PS_Leukemia_One_Page_Arabic_2018)
5. مجلة العلوم و التقنية ، التي تصدرها مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم و التقنية ، العدد الحادي و السبعون ، 2004 .
6. جريدة الرياض الالكرتونية العدد 14648 (www.alriyadh.com) .
7. مصطفى صميدة ، مصري ، تزوج أكثر من 204 مرة ، ahdathnet.net/news .
8. الدكتورة يمينة ساعد بو ساعدي ، الثابت و المتغير من احكام الاسرة في ضوء مقاصد الشريعة الاسلامية، مركز باحثات لدراسات المرأة ، 2015 ، ص 124 .

9. عبد الحميد الخطيب، نظرة في علم الاجتماع المعاصر، مطبعة النيل، القاهرة(مصر)، 2002 ،ص358.
10. ويكيبيديا ، https://ar.wikipedia.org/wiki
11. المحاضرة 13 الخاصة بدور الادعاء العام للدكتور رعد فجر الراوي ، استاذ القانون في جامعة الانبار ، كلية القانون والعلوم السياسية ، http://www.uoanbar.edu.iq
12. مجلس النواب العراقي (arb.parliament.iq/archive) تأريخ الدخول 2021/1/25.

سادساً – الاحصائيات :-

1- الاحصائيات الخاصة بالزواج و الطلاق ، محاكم الاحوال الشخصية في الاقليم .
2- الاحصائيات الخاصة بالعنف الاسري ، مديرية مكافحة العنف الاسري في اقليم كوردستان العراق .

الفهرست

المقدمة		5
المبحث الاول	الاسرة	10
المطلب الاول	تعريف الاسرة	11
الفرع الاول	تعريف الاسرة لغة	12
الفرع الثاني	تعريف الاسرة اصطلاحا و قانونا و شرعا	13
المطلب الثاني	تكوين الاسرة السليمة	17
الفرع الاول	الخطوبة	19
الفرع الثاني	الزواج	20
المطلب الثالث	مستقبل افراد الاسر المتفككة	21
المبحث الثاني	دور الادعاء العام في حماية الاسرة و افرادها	31
المطلب الاول	دور الادعاء العام في بداية تكوين الاسرة	31
الفرع الاول	حالات الزواج المذكورة في القانون لابد من اعادة النظر فيها وتنظيمها	33
الفرع الثاني	حالات الزواج التي سكتت عنها القوانين و لابد من تنظيمها بمواد قانونية واضحة للمصابين بالأمراض التي تنتقل بالوراثة	40
الفرع الثالث	حالات قانونية نظمت تشريعياً بشكل تتناقض مع مواد قانونية اخرى نافذة	43

المطلب الثاني	دور الادعاء العام في حماية الاسرة القائمة و حماية افراد الاسرة بعد التفكك	46
الفرع الاول	دور الادعاء العام في حماية الاسرة القائمة	46
الفرع الثاني	دور الادعاء العام في حماية افراد الاسرة بعد التفكك	48
الخاتمة	الاستنتاجات و المقترحات	49
المراجع		51